

مصر

مجلس الدولة

354.6

M67A

101

مجموعة
القوانين المصرية

مجلس الدولة

النصوص التشريعية والمذكرات التفسيرية
مع التشريعات البرلمانية

القاهرة

١٩٥٠

يعترف على وضع المجموعة ، ومراجعتها القانونية
ومطابقتها لأحدث التعديلات
الأستاذ

مصطفى كامل منيب

الحامي بالاسم: ثفاف العالي
وحامي بنك التسليف الزراعي والتعاوني

لم تعرف مصر نظام القضاء الإدارى إلا فى عام ١٩٤٦ . فقد جاء القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ، فكان أول عمل أنجزه الشارع المصرى فى هذا المضمار ، محاولاً بذلك الإقتداء ببعض الدول الأوروبية التى تأخذ بنظام المحاكم الإدارية إلى جانب المحاكم العادية .

ولئن كان القضاء الإدارى عندنا لم يزل فى مرحلته الأولى ، ومحتاجاً إلى ما يمدّه بأسباب النمو والقوة ، فضلاً عن قلة زادنا من الفقه الإدارى لحدائمه عهدنا بإنشاء مجلس الدولة ، فقد أظهرت التجارب الكثيرة — مع ذلك — خلال السنوات الثلاث الماضية ، الدور الكبير الذى يستطيع أن ينهض به القضاء الإدارى فى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم عندما تهدرها السلطات الموكل إليها رعاية الصالح العام .

والواقع أن القضاء الإدارى عندنا يقتضى — فى الوقت الحاضر — من المشتغلين بالقانون جهداً كبيراً لا يتطلبه غيره . فهو إلى جانب أهميته الخطيرة من حيث قدرته على المعاونة على تدعيم أسس الدستور والديمقراطية فى مصر ، فإنه نظام جديد يتطلب دراسة وعناية لفهمه فهماً صحيحاً ولتطبيقه على الوجه السليم ، يضاف إلى ذلك أن نظام مجلس الدولة الذى أخذته مصر لم يأت خالياً من العيوب ، بل به طائفة من النقائص يقع على عاتق المشتغلين بالقانون واجب الدعوة ، إن لم يكن العمل ، على ملاقاتها لمنافاة تلك النقائص لفكرة القضاء الإدارى وفلسفته ، بل ولنظمه القائمة فى الدول الأوروبية مثل فرنسا وبلجيكا .

ونحن نهدف من وراء هذا الكتاب الموجود بين أيدي المشتغلين بالقانون إلى هدفين أساسيين : أولهما — معاونة المشتغلين بالقانون فى عملهم ، سواء داخل مجلس الدولة أم خارجه ، وذلك عن طريق وضع النصوص التشريعية الخاصة بمجلس الدولة فى متناول أيديهم ، مع تقديم كافة ما يتصل بها من تقارير ومناقشات برلمانية وغيرها حتى يمكن فهم النصوص القانونية فهماً صحيحاً وتفسيرها وفقاً لما أراده الشارع .

ثانيهما — معاونة فقهاء القانون والباحثين الذين يقس على عاتقهم واجب إدراك نقائص النظام القائم ، والسعى للإبلاغ به حد السكالم ، وذلك عن طريق تمكين هؤلاء الفقهاء والباحثين من الوقوف على مختلف الاتجاهات التى تنازعت نظام القضاء الإدارى عند مناقشته فى البرلمان ، فيسهل عليهم عنده الإلمام بكثير من الدوافع والأسباب الحقيقية التى حدثت إلى وجود ما فى النظام القائم من عيوب .

وبذا يكون هذا الكتاب عمرة من ثمار أخذ مصر بنظام مجلس الدولة ، كما أنه فى الوقت ذاته محاولة متواضعة من أجل قيام القضاء الإدارى عندنا بوظيفته التى تهدف إلى صيانة مصالح المحكومين فى ظل الصالح العام .



ويتضمن هذا الكتاب المرحلة الثانية من نظام مجلس الدولة فى مصر ، وهى المرحلة المعاصرة والتى تبدأ بصدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ؛ أما المرحلة الأولى التى تبدأ بصدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة والتى تنتهى بصدر القانون الحالى ، فلم يتضمنها هذا الكتاب لانتفاء الفائدة العملية من وراء ذلك بعد إلغاء القانون المذكور ولوجود هذه المرحلة المنقضية منشورة بين أيدي المشتغلين بالقانون فى الوقت الحاضر . ويمكن لمن

بهمه الإحاطة بالمرحلة الأولى عن طريق الإطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ومذكرته الإيضاحية وتقارير وتعديلات اللجان البرلمانية فضلاً عن المناقشات البرلمانية التي دارت بصدد القانون المذكور ، أن يرجع إلى كتاب « مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإدارى فى المواد الإدارية ، الجزء الأول ، لوضعه الأستاذ محمود أحمد عمر ، طبعة عام ١٩٤٨ ، القاهرة » . فقد تضمن هذا الكتاب فى جزئه الأول (من صفحة ١ إلى صفحة ١٧٦) عناصر المرحلة الأولى التى بهم الباحث الرجوع إليها لتابعة دراسته عن نظام القضاء الإدارى فى مصر .

ويقع كتاب « مجلس الدولة » فى جزئين . وينقسم الجزء الأول إلى قسمين : يتضمن القسم الأول للنصوص التشريعية النافذة ، وهى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ، والمرسوم الخاص بتعريف الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى ، ومرسومين آخرين يتضمنان الإدارات التى يتكون منها قسم الرأى بمجلس الدولة وتوزيع الاختصاص بينها . ولم يتضمن هذا القسم بدهاء النصوص القانونية الملغاة للسبب الذى سبق أن أبديناها . ويتضمن القسم الثانى مشروع قانون مجلس الدولة كما قدم من الحكومة مع مذكرته الإيضاحية ، والمشروع كما أقرته لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب مع تقريرها عنه وعن تعديلاتها وتقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ ، وغير ذلك ... أما الجزء الثانى من كتاب « مجلس الدولة » فيتضمن كافة المناقشات البرلمانية التى دارت فى البرلمان حول مواد القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ عند عرضه . ونحن نأمل فى نشر الجزء الثانى قريباً .

وقد أحال القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء مجلس الدولة والمراسيم المتصلة به إلى قوانين معينة . وقد رأينا عدم نشر تلك القوانين فى هذا الكتاب نظراً لأنها فى طبيعتها غير متصلة بالقضاء الإدارى من ناحية ، ولأن مسكنها الصحيح من ناحية ثانية هو مجموعات أخرى مستقلة . ونذكر من هذه القوانين ذكرينو ٢٩ إبريل سنة ١٨٩٥ الخاص بأجازات المستخدمين للمسكين ، القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المسكية ، والقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم ، والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء . يضاف إلى تلك القوانين قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وهناك قوانين وثيقة الإتصال بوظيفة القضاء الإدارى ، مثل القوانين الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميهم والمنظمة لمسائل تعيينهم وفصلهم وتأديبهم وترقياتهم ومعاشاتهم ومكافآتهم . وقد رأينا نشرها فى جزء مستقل . ونأمل أن يتم ذلك قريباً .

أما المرسومين الذين يتضمنان اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ، وما يعقب نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية ، وما المشار إليها فى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ، فالعروف أنهما لم يصدرا حتى الآن . وسنقوم بمجرد إصدارهما - الذى نرجو أن يكون قريباً - بنشرهما فى جزء مستقل يعتبر منحقاً لهذا الكتاب .



وأرجو فى الختام أن يحقق هذا الكتاب الفائدة التى رجوها من وراء وضعه ، وهى خدمة القضاء الإدارى فى القيام بوظيفته مع العمل على تطويره وتقديمه ، هذا القضاء الذى تعلق عليه حقاً الأمل فى المعاونة على تدعيم أسس الدستور والديمقراطية فى مصر .

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩

خاص بمجلس الدولة (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يستعاض عن الأحكام الواردة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة بالنصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون ، كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

ابراهيم عبد الهادى

وزير العدل

أحمد مرسى بدر

وزير المالية

حسين فهمى

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الإدارى وجميعيتها العمومية .

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٧ ، عدد غير اعتيادى ، الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٩

(٢) قسمى الرأى والتشريع وجميعيتهما العمومية .

(٣) الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

ويشكل المجلس من رئيس ووكيلين وعدد كاف من المستشارين ، ويكون أحد الوكيلين للمحكمة والآخر لقسمى الرأى والتشريع .

مادة ٣ — تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة :

(١) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

(٢) المنازعات الخاصة بالمراتب والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين

العموميين أو لورثتهم .

(٣) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات .

(٤) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(٥) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبي .

(٦) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح .

مادة ٤ — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية .

ويترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض إلى هذه المحكمة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض إلى

المحاكم العادية ، عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

مادة ٥ — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الخاصة بمقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الإدارية التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد .

ويترتب على رفع الدعوى فى هذه الحالة أمام المحكمة المذكورة عدم جواز رفعها إلى المحاكم العادية كما يترتب على رفعها إلى المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام محكمة القضاء الإدارى .

مادة ٦ — تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها .

مادة ٧ — لا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسى البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(٢) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

مادة ٨ — تصدر الأحكام فى المنازعات التى يطلب فيها إلغاء قرارات إدارية من دوائر تشكل من خمسة أعضاء .. أما فيما عدا ذلك من منازعات فيكون الفصل فيه من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء .

مادة ٩ — لا يقبل الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

وتجرى فى شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ١٠ — لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

مادة ١١ — فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المواد التالية تسرى فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة فى قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

مادة ١٢ — ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها .

وبكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

مادة ١٣ — كل دعوى ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكرتيرية بعريضة موقعة من محام مفيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام .

مادة ١٤ — يجب أن تتضمن العريضة عدداً البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً للمستندات المؤيدة له وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللدعى أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدداً الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

مادة ١٥ — تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن

في ميعاد أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

مادة ١٦ — على المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها .

ويكون للدعى في خلال أربعة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات . فإذا استعمل المدعى حقه في الرد كان للدعى عليه أن يودع في خلال أربعة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع مستنداته .

مادة ١٧ — يجوز لرئيس مجلس الدولة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة بالمادة السابقة . ويعلم الأمر إلى جميع الخصوم ذوي الشأن في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره .

وتسرى المواعيد المقصورة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الإعلان .
مادة ١٨ — فيما عدا مواعيد رفع الدعوى يجوز للجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري أن تعدل مواعيد الإجراءات وأن تعين مواعيد للإجراءات التي لم تعين لها مواعيد في هذا القانون .
وتكون قرارات الجمعية الصادرة في هذا الشأن نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير العدل ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — يقوم سكرتير المحكمة في خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر بأحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة .

مادة ٢٠ — يندب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريراً يشمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع .

وللستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها كإله أن يأمر بإجراء تحقيق الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف الخصوم تقديم مذكرات أو

مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذى يعينه لذلك لتهيئة الدعوى للمرافعة .

ولا يجوز فى سبيل تهية الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المستشار ضرورة منح أجل جديد . وفى هذه الحالة يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز ألف قرش .

وبعد إتمام تهية الدعوى يودع التقرير مسكوتية المحكمة ، ثم تعين بعد ذلك الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

مادة ٢١ — يجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكوتية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٢٢ — عند تعيين تاريخ الجلسة تبلغ مسكوتية المحكمة هذا التاريخ إلى الخصوم ذوى الشأن .

مادة ٢٣ — تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير ، وللرئيس أن يأذن لمحامى الخصوم فى تقديم ملاحظات شفوية .

مادة ٢٤ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق بأمرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها .

مادة ٢٥ — تسرى فى شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والإبرام .

مادة ٢٦ — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه ، وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :
« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها ، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك ، .

مادة ٢٧ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة لدى النظر فى إحدى الدعاوى أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور جملة أحكام فى شأنها يخالف

بعضها بعضا ، أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة ، جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة فى الدعوى وإحالتها إلى دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة ٢٨ — تعين بمرسوم تعريفه الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها .

مادة ٢٩ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

مادة ٣٠ — تشكل الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى من رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس لهذه المحكمة وسائر مستشاريها .

وتختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وفى توزيع الأعمال بين دوائرها .

وعند غياب رئيس المجلس يتولى الوكيل رئاسة الجمعية وعند غيابهما أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها . ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

مادة ٣١ — يتكون قسم الرأى من إدارات يرأس كل منها مستشار ، وتوزع بينها المسائل التى يطلب الرأى فيها من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة .

ويعين عدد هذه الإدارات واختصاص كل منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

مادة ٣٢ — لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة .

مادة ٣٣ — يبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه فى المسائل الآتية :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد أو الأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يترتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون إنشاءها بمرسوم .

(خامسا) المسائل التي تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو التي يرى أحد مستشاري قسم الرأي عرضها عليه ويكون رأيه في ذلك مسببا .

(سادسا) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات . وعند انعقاد قسم الرأي بمجتمعايتولى الرئاسة وكيل مجلس الدولة لقسمي الرأي والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٣٤ — يحل مستشارو قسم الرأي محل المستشارين المالكين في أقسام قضايا الحكومة في عضوية الهيئات التي كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح ويحل وكيل مجلس الدولة لقسمي الرأي والتشريع محل رئيس لجنة قضايا الحكومة في عضوية الهيئات التي كان يشترك فيها بحكم منصبه .

مادة ٣٥ — يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو ينتج اعتمادات إضافية أو غير عادية .

ويتولى كذلك صياغة المراسم عدا ما تعلق منها بمحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسم .

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٣٦ - تشكل الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع من جميع مستشارى القسمين ، ويتولى رياستها وكيل المجلس لهذين القسمين وعند غيابه أقدم المستشارين بهما .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو من يتولى رياستها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها . ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وتختص :

(١) بمراجعة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التى يتولى قسم التشريع صياغتها ، وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التى يرى رئيس أحد مجلسى البرلمان إحالتها إليها .

(٢) إعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

مادة ٣٧ - تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيلين ثم الوكيل الآخر ، وعند غيابهم جميعا أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب خمسة من أعضائها . ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

ويختص فيما عدا ما هو مبين بهذا القانون بإبداء الرأى مسبقا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحول إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٣٨ - إذا تبين لمجلس الدولة أو لقسم من أقسامه فى صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع إلى وزير العدل تقريراً فى هذا الشأن .

مادة ٣٩ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس في صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على اتصال أقسامه المختلفة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها .

ويرأس محكمة القضاء الإداري ، ويجوز له أن يشارك في أعمال قسمي الرأي والتشريع أو جميعتهما العمومية ، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وعند غياب الرئيس محل محله فيما يتعلق بالاختصاص القضائي وأعمال محكمة القضاء الإداري وكيل المجلس لهذه المحكمة وعند غيابهما أقدم مستشاريهما ، ويحل محله فيما عدا ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمي الرأي والتشريع وعند غيابه أقدم المستشارين .

مادة ٤٠ — يلحق بقسمي الرأي والتشريع بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتي بيانهم :

مستشارون مساعدون .

نواب .

مندوبون .

مندوبون مساعدون .

ويكون إلحاق هؤلاء الموظفين بالإدارات بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤١ — يجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين في قسمي الرأي والتشريع في اختصاصاتهم .

مادة ٤٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيله ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المندوبين المباشرين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .

ويجب عند تعيين رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإداري أن يرشح وزير العدل اثنين لاختار الجمعية العمومية للمجلس أحدهما .

أما عند تعيين مستشاري محكمة القضاء الإداري فترشح الجمعية العمومية للمجلس ضعف عدد المناصب الحالية التي يجب شغلها من داخله لاختار وزير العدل

من بينهم من يرى تعيينه ويرشح وزير العدل ضعف عدد المناصب الحالية التي يجوز شغلها من خارج المجلس طبقاً للمادة ٤٦ من هذا القانون لتختار الجمعية العمومية للمجلس من ترى تعيينه من بينهم .

وأما تعيين وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع ومستشارى هذين القسمين والموظفين الفنيين عدا المندوبين المساعدين ، فيجب أن يسبقه أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس ، فإذا لم ير الوزير الأخذ برأى الجمعية العمومية يحيط مجلس الوزراء عند عرض الأمر عليه بوجهة نظر الجمعية العمومية والأسباب التى بنت عليها رأيا .

ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

وفى جميع الحالات المتقدم ذكرها يكون الاقتراع فى الجمعية العمومية للمجلس سرياً .

مادة ٤٣ — يلحق بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الإداريين والكسائيين ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة فما دونها ، وبقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المجلس فيما عدا ذلك .

ويكون تأديب هؤلاء الموظفين وفقاً للأوضاع التى تقرها اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٤٤ — يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة أو فى إحدى وظائفه الفنية :

(١) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن أربعين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار وثمان وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة مساعد وخمس وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة نائب وأربع وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب وإحدى وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد .

(٣) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق في الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينبجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة وفقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .
ويعنى من شرط الحصول على شهادة المعادلة من شغل وظيفته قاض أو عضو نيابة .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
مادة ٤٥ — يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .
على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار إليها في المادة السابقة أن يعين رأساً :

(١) في وظيفة رئيس المجلس أو وكيله أو مستشاريه

مستشارو الدولة السابقون .
مستشارو محكمة النقض والإبرام العاملون والسابقون .
مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون ومن في حكمهم بمقتضى القانون .

المستشارون الملسكيون بإدارة قضايا الحكومة العاملون والسابقون .
أساتذة كليات الحقوق في الجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمان سنوات .
الحامون المقررون أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تقريرهم أمامها ثمان سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بالقضاء أو بالنيابة أو بإحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية أو بالمحاماة أو بعمل يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة مدة عشر سنوات .

(٢) في الوظائف الفنية

رجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بإدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون .
ويكون تعيين رجال القضاء والنيابة والموظفين الفنيين بإدارة قضايا الحكومة في الوظائف المماثلة لوظائفهم أو التي تلها مباشرة .
أما المشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق بالجامعات المصرية والمحامون فيكون تعيينهم بنفس الشروط اللازم توافرها لتعيينهم في وظائف القضاء والنيابة المماثلة .

المشتغلون بعمل يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية .
ويشترط فيمن يعين مستشاراً مساعداً من هؤلاء النظراء أن يكون قد مضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القانوني وأن يكون في درجة تماثل درجة نائب أول .

أما فيما يتعلق بما دون ذلك من الوظائف الفنية فيشترط فيمن يعين فيها من النظراء نفس الشروط اللازمة للتعيين في وظائف القضاء والنيابة المماثلة .
ويعين ما يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤٦ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات في وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث في شأن المستشارين ، والرابع في شأن باقي الوظائف الفنية ، ولا يدخل في هذه النسبة الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس .

مادة ٤٧ — تعين الأقدمية وفقاً لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ، وإذا عين عضوان أو أكثر في وقت واحد وفي نفس الدرجة أو رقوا إليها حسببت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقية .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المستشارين وغيرهم في مرسوم التعيين وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

ويكون تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء من تاريخ تعيينهم في الوظائف الفنية الماثلة ومن يعينون من المصالح الأخرى حسب مدة الخدمة فيها ومن يعينون من المحامين من تاريخ القيد في الجدول العام .

مادة ٤٨ — يحلف أعضاء مجلس الدولة وموظفوه الفنيون قبل اشتغالهم بوظائفهم يميناً بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق .

ويكون حلف الرئيس والوكيلين والمستشارين بين يدي الملك بحضور وزير العدل وحلف الموظفين الفنيين أمام الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٤٩ — لا يجوز الجمع بين إحدى وظائف مجلس الدولة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها ، ولا يجوز ندب أحد أعضاء مجلس الدولة أو موظفيه الفنيين لغير عمله إلا بموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٥٠ — رئيس مجلس الدولة ووكيلاه والمستشارون غير قابلين للعزل . ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أحيل إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس ، وبعد سماع أقوال العضو المذكور .

أما الموظفون الفنيون عدا المندوبين المساعدين فيكون فصلهم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية في الحالتين السابقتين صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

مادة ٥١ — حددت مرتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٢ — تأديب أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين من اختصاص

الجمعية العمومية للمجلس ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل .

وتنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بالتأديب .

والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

الإفذار .

اللوم .

العزل .

ويشترط لصحة القرار بالعزل أن يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين تتألف

منهم الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٥٣ - استثناء من حكم المادة الخامسة من دكرينو ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٥ الخاص بإجازات المستخدمين المملكين تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء المجلس وموظفوه الفنيون لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات يكون منها شهران برتب كامل وأربعة الأشهر الباقية بنصف مرتب، وعند انقضاء ستة الأشهر إذا لم يستطع أحد منهم العودة إلى عمله جاز للجمعية العمومية للمجلس أن ترخص له في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضاً .

فإذا لم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات سألقة الذكر أحيل إلى المعاش بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية للمجلس .

وللجمعية العمومية أن تزيد على مدة خدمة المستشار أو الموظف الفني المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية ، على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش ولا يجوز أيضاً أن تزيد على ثمان سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقاً في معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ٧٢٠ جنيتها في السنة .

مادة ٥٤ - يحال مستشارو مجلس الدولة إلى المعاش عند بلوغهم السن المقررة لمستشارى محكمة النقض والإبرام .

ويحال موظفو مجلس الدولة الفنيون إلى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا يجوز إطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٥٥ - استثناء من أحكام المادتين ١٥ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية لا يترتب على استقالة أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٥٦ - يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بمرسوم .

جدول الوظائف والمرتبات المشار إليه في المادتين ٤٥ و ٥١

جنيه	جنيه	
رئيس المجلس	١٨٠٠	
وكيل المجلس	١٦٠٠	
المستشارون	١٣٠٠	
المستشارون المساعدون	١٢٠٠	
فئة من ٩٠٠ — ١٠٨٠ فئة من ٩٠٠ — ١٠٢٠		النواب الأول

النواب من الدرجة الأولى .. ٧٢٠ — ٩٠٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين .
 النواب من الدرجة الثانية .. ٧٢٠ — ٨٤٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين .
 المندوبون من الدرجة الأولى .. ٥٤٠ — ٧٢٠ بعلاوة ٤٢ كل سنتين .
 المندوبون من الدرجة الثانية .. ٤٢٠ — ٥٤٠ بعلاوة ٣٦ كل سنتين .
 المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (أ) ٣٠٠ — ٤٢٠ بعلاوة ٢٤ كل سنتين .
 المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب) ٢٤٠ — ٣٠٠ بعلاوة ١٨ كل سنتين .
 المندوبون المساعدون فئة (أ) ١٨٠ — ٢٤٠ بعلاوة ١٨ كل سنتين على
 أن تكون الماهية الأولية
 عند التعيين ١٨٠ جنيها .

المندوبون المساعدون فئة (ب) ١٤٤

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة في شأن رجال القضاء .

مرسوم بتعريف الرسوم والإجراءات المتعلقة بها

أمام محكمة القضاء الإداري (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفرض في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قرش عن كل مائة قرش من المائتي جنيه الأولى وثلاثة قرش عن كل مائة قرش من المائتي جنيه الثانية وقرشان عن كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

وفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

مادة ٢ — إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما طبقا للمادة السابقة .

مادة ٣ — في دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش . وإذا فصل في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة في المادتين السابقتين .

مادة ٤ — يشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما في ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

مادة ٥ — لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه . فإذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

مادة ٧ - يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم .

مادة ٨ - إذا انتهى النزاع صلحاً لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة ٩ - يعني من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة ١٠ - يفصل في طلبات الإعفاء أحد مستشاري المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتيرية المحكمة .

مادة ١١ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتيرية المحكمة وتقوم السكرتيرية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٢ - لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر .

مادة ١٣ - تقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتيرية المحكمة والمعارض إذا حضر .

مادة ١٤ - يفرض على الصور والشهادات والمملخصات التي تطلب رسم قدره ثلاثون قرشاً عن كل ورقة . ويصدر قرار وزاري ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ١٥ - فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية .

مادة ١٦ - على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ فاروق

(١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء : اسماعيل صدق

وزير العدل : محمد كامل مرسى

مرسوم بالإدارات التي يتكون منها قسم الرأي بمجلس الدولة وتوزيع الاختصاص بينها^(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بالإدارات التي يتكون منها قسم الرأي بمجلس الدولة وتوزيع الاختصاص بينها ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الدولة ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يتكون قسم الرأي بمجلس الدولة من تسع إدارات ويوزع الاختصاص بينها على الوجه الآتي :

إدارة لرياسة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة .

إدارة لوزارتى الداخلية والشئون الإجتماعية .

إدارة لوزارة المالية .

إدارة لوزارتى العدل والخارجية .

إدارة لوزارتى الأشغال العمومية والدفاع الوطنى .

إدارة لوزارتى الصحة العمومية والمعارف العمومية .

إدارة لوزارتى التجارة والصناعة والزراعة .

إدارة لوزارة المواصلات ومصاحبة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات

إدارة لمصالح الحكومة بمدينة الإسكندرية .

مادة ٢ — يلغى المرسوم الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه . ويعمل به من

تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ .

رئيس مجلس الوزراء : محمود فهمى النقراشى

مرسوم بشأن اختصاص ادارة الراى بمجلس الدولة

لوزارتى التجارة والصناعة والزراعة بوزارة التموين (١)

نحن فاروق الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٨ بالادارات التى يتكون منها قسم الراى بمجلس الدولة وتوزيع الاختصاص بينها ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بتأليف الوزارة ، وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص إدارة الراى لوزارتى التجارة والصناعة والزراعة بأداء الراى فى المسائل الخاصة بوزارة التموين .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والتموين تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ١٦ شعبان سنة ١٣٦٨ (١٣ يونيه ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أبراهيم عبد الهادى

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الذى أستهيىض به عن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء مجلس الدولة (١)

كان إنشاء مجلس الدولة تحقيقاً لآمنية طالما تطلع إليها الناس - أفراداً وموظفين - لى يكون لهم منه ما يؤمنهم من تجاوز السلطة الإدارية حدودها ويصون لهم حقوقهم قبلها ويجعل كلمة القانون هى العليا فى علاقاتهم بها . ونظام هذا شأنه حرى أن يوالى بالرعاية وأن يوجه إليه من العناية ما يكفل تحقيق كل ما عقد عليه من الآمال .

لهذا لم تن الوزارة ولا القائمون على تطبيق القانون الذى وضع له عن تحرى مدى استجابته للغرض الذى أنشئ من أجله وتحسس مواضع القصور فيه . والمشروع المرافق هو ثمرة هذا المجهود المزدوج . وهو لا يغير القانون القائم إلا فى بعض أحكام أملتها الرغبة الصادقة فى توطيد هذا النظام وإعائته على أن يؤدى رسالته على أحسن وجه .

وكل ما أتى به المشروع الجديد من أحكام ينحصر فى إضافة بعض الاختصاصات إلى محكمة القضاء الإدارى وتيسير إجراءات التقاضى أمامها ، وفى تعديل بنية المجلس باستحداث بعض وظائف فى سلكه الفنى وتنظيم تشكيل هيئاته وتوزيع العمل بينها .

ومع أن معظم أحكام القانون القائم لم يتناولها التغيير وكان من الممكن الاقتصار على استبدال نصوص جديدة بالنصوص التى رأتى تعديلها ، فإنه بالنظر إلى أن هذه التعديلات تقتضى استبدال ألفاظ ببعض ألفاظ كثير من تلك النصوص ،

(١) مضبطة مجلس النواب - اليوم الأول للجلسة الثالثة والثلاثين - ١٥ يونيو سنة ١٩٤٨

الملحق - صفحة ٧٤ وما بعدها .

وبالنظر إلى ما رُئي من جمع أحكام كل باب في صعيد واحد تحقيقاً لتساوق النصوص ، قد استحسن أن يستعاض عن أحكام هذا القانون بنصوص جديدة ألزمت فيها عبارات النصوص القائمة إلا ما لم يكن بد من تغييره .
وفيما يلي تفصيل لما جدد من أحكام :

تنص المادة الأولى على تأليف مجلس الدولة من محكمة القضاء الإداري وجميعتها العمومية ، وقسمي الرأي والتشريع وجميعتهما العمومية والجمعية العمومية للمجلس . ولعل هذا التأليف أنسب إلى طبيعة العمل من التأليف المنصوص عليه في القانون القائم . ثم نص على تشكيل المجلس في هذه المادة من رئيس ووكيلين يكون أحدهما لمحكمة القضاء الإداري والآخر لقسمي الرأي والتشريع .

ولقد لوحظ — فيما يتعلق بمحكمة القضاء الإداري وهي القضاء المستحدث — أنه لا يزال ثمة صور من المنازعات الإدارية لم تتناولها أحكام القانون القائم خليفة بأن تحكمها نصوصه فرثي إدخال هذه الصور في اختصاص تلك المحكمة . فنص على أن يكون من اختصاصها الفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد . وقد اقتصر على هذه العقود اعتباراً بأنه ليس كل عقد تكون الإدارة طرفاً فيه يصدق عليه أنه عقد إداري ، فإنه كثيراً ما ترتبط الإدارة ، كأي فرد من الأفراد ، بعقود عادية ، وبأن تكييف العقد بأنه إداري كان ولا يزال موضع خلاف كبير ولم ينته استقرار الفقهاء إلى ضابط يحدد المقصود من العقد الإداري تحديداً مانعاً ، فالأقتصر في هذا الصدد على تلك العقود المعينة يكفي هذا الخلاف الطويل . وغنى عن البيان أن لهذا الاختصاص ما يبرره إذ يتيح الفصل فيما ينشأ من المنازعات حول هذه العقود دون تقييد بالنصوص المدنية البحتة . ويفسح المجال للأخذ في شأن هذه العقود بنظريات قد لا تتسع لها نصوص القانون المدني ، كمنظريية الظروف الطارئة التي وضع القضاء الإداري أساسها ولم تأخذ بها المحاكم القضائية بعد لتأثرها بمنظريية القوة القاهرة كما يعرفها القانون المدني (المادة ٥) .

ومن تلك الاختصاصات أن خولت محكمة القضاء الإداري الفصل في طلبات

التعويض عن جميع القرارات الإدارية التي من اختصاصها الفصل فيها والنص القائم يقصر اختصاصها من هذه الناحية على حالات معينة محدودة (المادة ٤) .
ومنها أنها خولت الفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وبذلك ينقطع الجدل حول طبيعة هذه القرارات واختصاص المحكمة بنظرها في ظل النصوص الحالية .

وقد استعيض عن عبارة « لموظفي الحكومة ومستخدميها » الواردة في بند ٢ من المادة الرابعة من القانون القائم بعبارة « الموظفين العموميين » في البند ٢ من المادة ٣ من المشروع وذلك توحيداً للتعبير في هذا البند وما تلاه من بنود عن المعنى المراد فيها جميعاً .

وغنى عن البيان أن هذه العبارة يدخل في مدلولها المستخدمون أيضاً ، وهو الوصف الذي يطلق اصطلاحاً على فئة من صغار الموظفين .

ولقد أضيف إلى الطلبات التي لا تقبل الطلبات التي تقدم عن القرارات المتعلقة بإدارة القضاء .

هذا ، وقد لوحظ أن ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون القائم لرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري هو في حقيقته خاص بطلبات الإلغاء التي تقتضى طبيعتها سرعة البت فيها حتى لا تظل القرارات الإدارية مهددة بالإلغاء زمناً طويلاً ، وإذ كانت هذه العلة غير قائمة بالنسبة إلى غير تلك الطلبات مما يرجع في تعيين مواعيد رفعها إلى القواعد العامة أو النصوص الخاصة التي تتعلق بها ، فلذلك صيغت هذه المادة بما يفيد هذا المعنى وكذلك عدلت الفقرة الثالثة منها لإبراز المعنى المقصود وهو اعتبار سكوت الإدارة مدة أربعة أشهر عن الإجابة عن الطلب المقدم اليها بمثابة قرار بالرفض . ثم أضيفت في نهاية المادة فقرة جديدة لإيضاح أن ميعاد الستين يوماً في هذه الحالة إنما يبدأ من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة (المادة ١٣) .

وقد أجرين لمحكمة القضاء الإداري منعقدة بهيئة جمعية عمومية أن تعدل مواعيد الإجراءات التي لم يحدد لها مواعيد في قانون مجلس الدولة . وقد أخذت

أحكام ذلك عن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الصادر بإنشاء محكمة النقض والإبرام لقيام العلة التشريعية عينها فيما يتعلق بمحكمة القضاء الإداري (المادة ١٨).
وعملاً على سرعة الفصل في القضايا خول المستشار المقرر أن يستدعي الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزومها لأخذ أقوالهم عنها وأن يأمر بإجراء تحقيق الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بادخال شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف الخصوم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية إلى غير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يعين لذلك لتهيئة الدعوى وجعلها صالحة للمرافعة . كما أجاز له أن يحكم بغرامات لا تتجاوز عشرة جنيهات في الأحوال التي يرى فيها محلاً لهذا منعا لتعطيل الفصل في القضايا (المادة ٢٠) .

ووضعت الصيغة التنفيذية التي تذيّل بها الأحكام الصادرة بالإلغاء أو لغير ذلك (المادة ٢٦) .

ونظراً لكثرة ما يرد على المحكمة من القضايا مما مؤداه حتماً تعدد دوائرها ، وتلافياً لاختلاف القضاء في المسألة الواحدة مما شأنه أن يقلقل الثقة في الأحكام فقد رُئى الأخذ بنظام الدوائر المجتمعة فنص على أنه كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة لدى النظر في إحدى الدعاوى أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدور أحكام في شأنها يخالف بعضها بعضاً أو كان من رأيها العدول فيها عن اتباع قاعدة قانونية قررتها أحكام سابقة جاز لها أن تأمر بتجديد المرافعة في الدعوى وإحالتها إلى دوائر المحكمة مجتمعمة (مادة ٢٧) .

وبتلو المواد المتعلقة باختصاص المحكمة وبإجراءات رفع الدعوى وتحضيرها والحكم فيها مادة تنص على تشكيل الجمعية العمومية للمحكمة وتبين اختصاصها وكيفية انعقادها (مادة ٣٠) .

والقانون القائم يجعل من اختصاص محكمة القضاء الإداري الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات عدا وزارة الأوقاف أو بين المصالح المختلفة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية .

وإذ كانت هذه المنازعات جميعها إنما تقوم في الواقع بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وكان لا يعرض أمرها من قبل على المحاكم بل كان يبت فيها بالطرق الإدارية فقد رى أن يوكل النظر في ذلك إلى قسم الرأى بجمعا، إذ كان ملحوظا منذ البداية أن فصل محكمة القضاء الإدارى في شأن تلك المنازعات ليس قطعيا فإن قراراتها لا تكون نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الوزراء بما يطبع الفصل في هذه المنازعات بطابع خاص هو إلى الفتوى أقرب منه إلى الحكم (مادة ٣٣).

ولم يأت المشروع في صدد اختصاص قسم التشريع بجديد عما هو جار به العمل ولم ينقص منه إلا صياغة القرارات التنفيذية (مادة ٣٥).

ولمناسبة ما رى من إنشاء وظيفة وكيل لقسمى الرأى والتشريع قد نص على أنه عند انعقاد قسم التشريع يتولى رياسته وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع. وينص المشروع على كيفية تشكيل الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع وكيفية انعقادها وبين اختصاصها (مادة ٣٦).

ولقد رى — لاعتبارات متصلة بمهمة الفصل فيما قد يرفع إلى محكمة القضاء الإدارى من المنازعات — أن يكون من اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع مراجعة مشروعات القوانين واللوائح التى يتولى قسم التشريع صياغتها وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التى يرى رئيس أحد مجلسى البرلمان إحالتها إليها وإعداد التشريعات التفسيرية التى يخوله القانون فيها هذا الحق. وبذلك لم يبق للجمعية العمومية للمجلس من اختصاص في هذه الشؤون سوى ما نص عليه من إبداء الرأى مسبقا فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسى البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة (مادة ٣٧).

أما الأحكام الباقية فمتعلقة جميعها ببيان كيفية تعيين أعضاء المجلس وشروط تعيينهم وبيان الوظائف الفنية الملحقه بالمجلس وكيفية التعيين فيها والشروط اللازمة لذلك وأحكام التقاعد لبلوغ السن وأحكام الإحالة إلى المعاش بسبب

المرض وتنظيم الأجازات المرضية وكيفية التأديب وكيفية تعيين الموظفين الإداريين والكتائبيين وتأديبهم إلى غير ذلك . وجميع أحكام هذا الباب ، إلا ما قل ، منقولة عن القانون القائم مضافا إليها بعض الأحكام الواردة في قانون استقلال القضاء في بعض هذه الشئون .

ولقد رقي لاعتبارات تتعلق بمصلحة العمل إنشاء وظائف لمستشارين مساعدين ولمندوبين مساعدين في سلك الوظائف الفنية . إذ الواقع أن مستشاري الرأي يبذلون كثيراً من أوقات العمل في الاشتراك في لجان متصلة بالادارات التي يعملون فيها وفي حضور اللجان البرلمانية ومجلسي البرلمان ، حتى لا تتعطل حركة العمل في إدارات الرأي عند تغيب المستشارين في تلك الأعمال لابد من أن يكون لهم مساعدون يحلون محلهم . وقد رقي كذلك أن من المصلحة أن تنشأ فئة من حديثي التخرج في الحقوق في بيئة المجلس لتمرن على أعماله ويكون له منهم مدد صالح .

ولا خلاف بين المشروع وبين القانون القائم إلا فيما جاء بالمشروع من أن موافقة الجمعية العمومية على التعيين غير مشترطة إلا فيما يتعلق بمستشاري محكمة القضاء الإداري . أما رئيس المجلس ووكيلاه ومستشارو الرأي والتشريع وغيرهم من الموظفين الفنيين فقد اكتفي في شأنهم بأخذ رأي الجمعية .

وأما نسبة التعيين من خارج المجلس فقد رقي فيما يتعلق بوظائف المستشارين أن يوسع في مجال الاختيار لها فنص على أنه يجوز أن يعين من خارج المجلس فيما يخلو من وظائفها حتى النصف . وأما فيما يتعلق بسائر الوظائف الفنية فقد رفعت النسبة من الربع إلى الثلث . وقد نص على ألا يدخل في حساب هذه النسبة الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها وبين من يحل محلهم من خارج المجلس ولا الوظائف المنشأة .

ويتصل بهذه المسألة تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس وهي مسألة جديدة ليس لها حل في القانون القائم . والمشروع يضع القواعد في تحديد هذه الأقدمية على وفق ما هو منصوص عليه في قانون استقلال القضاء ، ووضع

مثل هذا النص يساعد على استمرار تغذية المجلس بالعناصر الصالحة التي ربما كان يصدها عنه عدم الاحتفاظ لها بالأقدمية المكتسبة .

وقد جعل المشروع مستشارى المجلس جميعا فى مرتبة واحدة من حيث المرتب .
وفىما يتعلق بالموظفين الإداريين والكتابيين قد نص على أن يكون تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الدولة بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة فما دونها وبقرار من وزير العدل فيما عدا ذلك . وهذا قياساً على ما لبعض رؤساء المصالح من اختصاص فى هذا الصدد .

مذكرة إيضاحية

للمرسوم بتعريف الرسوم والإجراءات

١ - نصت المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة على أن تعريف الرسوم أمام مجلس الدولة والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها تعين بمرسوم . وتنفيذاً لهذا النص أعد مشروع المرسوم المرافق .

٢ - وقد عرضت المادة الأولى من هذا المشروع لتعيين فئات الرسم النسبي والرسم الثابت، وواجهت المادة ٢ حالة اشتغال الدعوى على طلبات بعضها معلوم القيمة ، والبعض الآخر بجهول القيمة ، وقررت المادة ٣ رسماً ثابتاً في دعاوى التماس إعادة النظر ، وعقبت على ذلك بأن هذا الرسم يستكمل وفقاً للقواعد العامة فيما لو فصل في موضوع الدعوى . ووضعت المادة ٤ حكماً عاماً مؤداه أن الرسم المفروض ، ثابتاً كان أم نسبياً ، يشمل جميع إجراءات التقاضي وكل ما يتعلق بالدعوى بما في ذلك إعلانات الأوراق والأحكام ، خلافاً لما هو متبع بمقتضى نظام الرسوم المقرر في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، فهذا النظام يقرر رسوماً خاصة للإعلانات ، وقد رُئي للتيسير على المتقاضين أن تكون نفقات الإعلان منظوية في جملة الرسم .

٣ - ورُئي كذلك النص في المادة ٥ على أن الرسوم النسبية لا تحصل على أكثر من ٤٠٠ جنيه على أن يسوي الرسم على أساس ما يحكم به إن حكم بأكثر من ذلك .

وقررت المادة ٦ أن الرسم المستحق يحصل جميعه عند تقديم الدعوى بسبب عدم الأخذ بنظام القيد المتبع أمام المحاكم المدنية .

٤ - وعرضت المادتان ٧ و ٨ لحالة العدول عن السير في الدعوى وحالة انتهاء النزاع صلحاً في أية مرحلة من مراحلها ، وقررنا في الحالتين وجوب رد ما يكون قد أداه الطالب زيادة على نصف الرسم المفروض . وأفردت المادتان

١٠٠٩ للإعفاء من الرسوم والمواد ١١ و ١٢ و ١٣ لتقدير الرسوم والتظلم من هذا التقدير . ولا تخالف الأحكام المقررة في هذه المواد نظيرها في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ إلا في تفاصيل جزئية اقتضتها سير الدعوى أمام مجلس الدولة .
وتضمن المشروع أخيراً نصاً عاماً يحيل إلى الأحكام المقررة أمام المحاكم المدنية في شأن الرسوم في جميع الأحوال التي لا يشتمل فيها المشروع نصوصاً خاصة .
هـ — ووزارة العدل تتشرف بعرض هذا على مجلس الوزراء حتى إذا رأى الموافقة عليه تفضل باستصدار المرسوم اللازم لإقراره .

وزير العدل

محمد كامل مرسي

تحريراً في ١١ أغسطس سنة ١٩٤٦

تقرير لجنة الشؤون التشريعية

بمجلس النواب (١)

أحال المجلس على لجنة الشؤون التشريعية هذا المشروع بقانون بجلسته ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ لبحثه . ونظراً لما تعلقه اللجنة على هذا المشروع من أهمية بالغة ، ولما تبينته من تضمين المشروع تعديلات متعددة على الأحكام الموضوعية المعمول بها في القانون القائم ، قررت أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تتولى دراسة المشروع من جميع نواحيه ، وإبداء رأيها بعد الفراغ من البحث إلى اللجنة العامة ، مشفوعاً بالأدلة والأسانيد التي تدعم الرأي الذي تنتهي إليه ، وذلك كله لتمهيد لها سبيل البحث النهائي الفاصل في كل مادة من مواد المشروع .

وقد توفرت اللجنة الفرعية على البحث والدراسة الهادئة حتى فرغت من هذه المرحلة في أوجز مدة ممكنة وعرضت نتيجة بحثها على اللجنة العامة وواصلت هذه الأخيرة بحثها الشامل في غير كلل وعقدت لهذا الغرض جلسات متعددة متتابعة .

وقد شهد جلسات اللجنة العامة كلها حضرة صاحب المعالي أحمد مرسى بدر بك وزير العدل . كما حضر بعض اجتماعات اللجنة العامة والفرعية حضرة صاحب السعادة الدكتور محمد كامل مرسى باشا رئيس مجلس الدولة . وحضر الدكتور حسن بغدادى وكيل كلية الحقوق بجامعة فاروق الأول جميع اجتماعات اللجنة ، وحضر بعضها الأستاذ بدوى حموده مدير إدارة التشريع بوزارة العدل ، وذلك بصفتهم مندوبين عن هذه الوزارة . وقد لقيت اللجنة منهم جميعاً أصدق المعاونة في بحث المشروع .

ويلخص بحث اللجنة فيما يلى :

كان الملاحظ حين استقرار الرأي على إنشاء مجلس الدولة أن هذه خطوة جميلة

تجب المبادرة إلى اتخاذها . وكل تعجيل في هذا الإنشاء يعود على البلاد بنفع محقق ويسد ثغرة بل بخوة عميقة الأثر في بنيان قضائنا الوطني .

ورغم ما بذل في إعداد مشروع مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ من مجهود سخي فإنه لم يخل من بعض المآخذ التي كشفت عنها التطبيق العملي لهذا المشروع بعد أن أصبح قانونا من قوانين الدولة . وكان من الممكن أن يستأنف مجلس الدولة سيره في ظل القانون الحالي ويوالى سد كل ما يظهر من نقص وإكمال ما يتكشف من قصور ، ولكن رُئي أنه يحتمل إعفاء مجلس الدولة من الاضطلاع بهذا الجهد الشاق عن طريق إصدار أحكام هي أقرب إلى التشريع منها إلى القضاء ، وأنه من الأفضل أن يتدخل الشارع فيعيد تنظيم مجلس الدولة بعد بحث القانون الخاص به بحثا شاملا . وقد وضع المشروع الحالي تحقيقا لهذا الغرض .

وعنيت اللجنة ببحث كل تجديد وكل تعديل تضمنه المشروع وتقصى الأسباب التي حدثت بالحكومة إلى اقتراحه . ورأت اللجنة ألا تتردد في إقرار كثير مما تضمنه المشروع من تعديلات ظهر واضحا وجه المصلحة في أعمالها .

ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

(أولا) عدل المشروع في بنيان مجلس الدولة وتنظيم تشكيل هيئاته فنص على أنه يؤلف من محكمة القضاء الإداري وجميعيتها العمومية وقسمي الرأي والتشريع وجميعيتهما العمومية والجمعية العمومية لمجلس الدولة .

وقد ذهب فريق من أعضاء اللجنة إلى أن هذا التنظيم من شأنه أن ينال من وحدة مجلس الدولة باعتباره هيئة قائمة بذاتها يجب ألا تتشعب في داخلها الهيئات والاختصاصات ، وإلى أن الإقتصار على جمعية عمومية واحدة تهيمن على كل شئونه وأعماله أكفل لتحقيق هذه الوحدة .

ولكن أغلبية اللجنة لم تأخذ بهذا النظر ورجحت ما ذهب إليه المشروع :

(١) لأنه يزيد في تخصص محكمة القضاء الإداري وانفصالها المتفق عليه عن

القسمين الآخرين اللذين ازدادت القرني بينهما كما هو مرجو .

(ب) لأن قيام جمعية عمومية لمحكمة القضاء الإداري وحدها يكون أكثر اتساقا

مع طبيعة العمل الذى تضطلع به ، فكثيراً ما يطلب من مجلس الدولة فى ظل القانون الحاضر أن يدلى برأيه فى لائحة من اللوائح التنفيذية مثلا ، وبحكم قيام جمعية عمومية واحدة يشترك فى إبداء الرأى مستشارو محكمة القضاء الإدارى . فإذا ما طعن فى هذه اللائحة أمام محكمة القضاء الإدارى لآى سبب من الأسباب كخالفها للقانون مثلا امتنع على مستشارى المحكمة الذين سبق لهم رأى فى الموضوع أن يجلسوا للنظر فى الطعن المقدم بشأنه .

ولا شك أن التشكيل المقترح من شأنه أن يحول دون هذا الخرج باستقلال الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى عن الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع . أما وحدة المجلس التى تنشدها الأقلية فى اللجنة فكفولة ببقاء الجمعية العمومية للمجلس ، وقد نظم المشروع الأحكام الخاصة بانعقادها واختصاصاتها فى المادة ٢٧ منه .

(ثانيا) أخذ المشروع بنظام الدوائر المجتمعة فأجاز لآية دائرة من دوائر المحكمة فى أثناء نظر إحدى الدعاوى أن تعرض « المسألة القانونية » محل الخلف على الدوائر المجتمعة وذلك فى حالة سبق صدور جملة أحكام فى شأنها يخالف بعضها بعضا ، أو كان من رأى الدائرة المعروض عليها « نقطة قانونية » أن تعدل عن اتباع مبدأ قانونى قرره أحكام سابقة (مادة ٢٧) . واللجنة ترحب بهذا النص لأنه سوف يكون أداة فعالة فى استقرار الأحكام وعاملا هاما فى الانساق على المبادئ .

(ثالثا) استبقى المشروع جميع الأحكام الخاصة بالإجراءات (مع مجرد التوضيح أحيانا) وأعنى بذلك المواد من ٣٤ إلى ٤٨ من القانون الحالى ، وعدل المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٢٠ ، واستحدثت المواد ٦ و ١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ .

(١) أما المادة الثالثة المتعلقة بالمنازعات الإدارية بين المصالح والوزارات والهيئات الإقليمية والبلدية فقد نقلت الاختصاص بنظرها من محكمة القضاء الإدارى إلى قسم الرأى فأضيفت فقرة سادسة إلى المادة ٣٣ ، وبهذا أصلح الوضع الحالى الذى يقحم المحكمة فى أمر هو إلى الإفتاء أقرب منه إلى القضاء .

(ب) وقد عمت الفقرتان ٢ و ٣ من المادة الثالثة على جميع الموظفين العموميين بعد أن كان حق اللجوء لمحكمة القضاء الإداري مقصوراً على الموظفين الدائمين . وقد كان قيداً ترتب عليه حرمان طائفة كبيرة من الموظفين والمستخدمين من حماية مجلس الدولة . وإذا لاحظنا أن جملة عدد الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية التابعين للسلطة المركزية بلغ ٢٨٠٢١٠ حسب تعداد سنة ١٩٤٦ (الإحصاء السنوي المطبوعة الأميرية سنة ١٩٤٧) ، وأن المثبتين منهم ٢٤١٧٩ فقط ، وأن جملة عدد الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية في الهيئات العامة المختلفة (مجالس المديرية والمجالس البلدية والقروية وغيرها) بلغ حسب نفس التعداد ٣٧٩٠٢ منهم ١٩٤٠ فقط مثبتون ، إذا لاحظنا هذا تبين لنا أن نسبة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يستفيدون من حماية مجلس الدولة إلى جملة عددهم نسبة ضئيلة لا تكاد تتجاوز ٥٪ في الحالتين . وإذا لاحظنا أن حماية الموظفين والمستخدمين وتقرير الضمانات الكافية لهم كانت من أهم الأهداف التي أنشئ مجلس الدولة لتحقيقها تبين لنا مبلغ ما يعود على طوائف الموظفين وصيانة لحقوقهم . وكان توضيحاً معقولاً أن ينص على كون القرارات المطعون فيها هنا « نهائياً » .

(ج) كما أضيف إلى النص الخاص بفصل الموظفين حالة « الاحالة إلى الاستيداع » ، وهو لاشك تجديد مشكور .

(د) وفي الفقرة ٦ من المادة الثالثة من المشروع أضيفت طعون « الهيئات » إلى ما هو مقرر من طعون « الأفراد » ضد القرارات الإدارية النهائية .

(هـ) وأصلح العيب في المادة ٤ من النص الحالي حيث ذكرت العيوب متفارقة في كل فقرة من هذه الفقرات بلا مبرر . فنصت الفقرة ٣ من المادة الرابعة من القانون القائم وهي المقابلة للمادة الثالثة من المشروع الحالي على « الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في وظائف الحكومة أو بالترقية أو بمنح علاوات متى كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح » ، ونصت الفقرة الرابعة على « الطلبات التي يقدمها

الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية للسلطات التأديبية إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح ، . ونصت الفقرة الخامسة على : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون الدائمون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق التأديبي إذا كان مرجع الطعن مخالفة القوانين أو اللوائح أو إساءة استعمال السلطة ، . ونصت الفقرة السادسة على : الطلبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية إذا كان مرجع الطعن عدم اختصاص الهيئة التي أصدرت القرار المطعون فيه أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، . وقد كان اختلاف الأسباب التي تيجز إلغاء القرارات الإدارية المشار إليها في هذه الفقرات المختلفة يثير الشك في حقيقة قصد الشارع وفي إمكان تحقيق الأهداف التي قصد إليها . وكان معناه التفرقة في الحكم بين القرارات الإدارية المختلفة وتصديق حق الطعن بالنسبة لبعضها وإطلاقه بالنسبة لبعضها الآخر . ومن شأن هذه التفرقة في الحكم بين القرارات الإدارية أن تحرم الموظفين دون مبرر من حق الطعن في قرارات مجالس التأديب والقرارات الإدارية الصادرة بالتعيين أو الترقية أو بمنح علاوات إذا وجدت مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة ، ومن شأنها أيضا أن تجعل سلطة مجلس الدولة في مراقبة الأعمال الإدارية أضيق من سلطة المحاكم العادية ، إذ أستر الرأي في هذه المحاكم منذ زمن بعيد على أن لها حق الحكم بالتعويضات إذا وجد القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص أو مخالفة الشكل أو إساءة استعمال السلطة كما استقر رأيها على أن مخالفة القوانين واللوائح تشمل مخالفة موضوع القانون أو روحه أي يشمل مخالفة نص القانون كما يشمل إساءة استعمال السلطة .

ومن أجل ذلك كله أصلح المشروع المقدم هذا العيب فأجمل العيوب التي تعتور القرار الإداري مستوفاة في عبارة لاحقة للفقرات الست من المادة الثالثة من المشروع ، وبذلك اتسعت دون لبس ولا شك دائرة العيوب التي يستند إليها الطاعنون في طعونهم ضد أعمال الإدارة .

ولئن كانت فقرات المادة الثالثة من المشروع لم يرد بها نص عن قرارات النقل فإنما كان مرجع ذلك الحرص على ألا تشل يد الرئيس على مرءوسيه وألا تعطل الآداة الحكومية وتزيد قضايا الموظفين بغير مقتض . أما النقل من وظيفة إلى أخرى فيجوز الطعن فيه لأنه يتضمن عقابا وفقدانا لبعض المزايا الأدبية أو المادية التي يتمتع بها الموظف قانونا ، وحق الطعن في هذه الحالة مفهوم من نص المادة الثالثة وهو ما استقر عليه قضاء محكمة القضاء الإداري .

(رابعا) وقد أعطت المادة الرابعة من المشروع الحق لمحكمة القضاء الإداري في الحكم بالتعويض بحيث يشمل جميع صور الخسومات التي تعرض على المحكمة وفقا للمادة الثالثة من المشروع . وهو لا شك خير من النص الحالي (مادة ٥) الذي فسرت به محكمة القضاء الإداري بأنه يقصر الحكم بالتعويض على الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة الرابعة دون فقراتها الثلاث الأولى . وبذلك يقضي التعديل على هذا التفسير الذي يتنافى مع النص على ولاية القضاء الكامل وهي تشمل قبل كل شيء الحكم بالتعويض .

وقد لاحظت اللجنة أن نص المادة الرابعة وإن حرم اللجوء لاية جهة قضائية أخرى في حالة تقديم طلب الإلغاء أو التعويض إلى محكمة القضاء الإداري إلا أنه لم يعمم القاعدة في حالة اللجوء للمحاكم العادية لطلب التعويض فأضافت اللجنة عبارة « أو المحاكم العادية » إلى الفقرة الثانية حتى يصبح اللجوء إليها هي الأخرى مانعا من اللجوء لمحكمة القضاء الإداري . وكان لزاما إزاء هذا التعديل أن يحسرى على حكم المادة الخامسة ما يماثله .

(خامسا) وقد أعطت المادة الخامسة من المشروع لمحكمة القضاء الإداري سلطة الفصل في المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية الثلاثة : الالتزام والأشغال العامة والتوريد . واقتصر النص على هذه العقود نظرا لأنه لا يشترط أن كل عقد تكون الإدارة طرفا فيه يصدق عليه أنه عقد إداري ، فكثيرا ما ترتبط الإدارة كأي فرد من الأفراد بعقود عادية ، ولأن تكييف العقد بأنه إداري كان ولا يزال موضع خلاف كبير ولم ينته استقراء الفقهاء إلى ضابط يحدد المقصود

من العقد الإدارى تحديدا مانعا . فالاعتصار فى هذا الصدد على تلك العقود المعينة يكفى هذا الخلاف الطويل .

وغنى عن البيان أن لهذا الاختصاص ما يبرره إذ ييسر الفصل فيما ينشأ من المنازعات حول هذه العقود دون تعقيد بالنصوص المدنية البحتة ، ويفسح المجال للاخذ فى شأن هذه العقود بنظريات قد لا تتسع لها نصوص القانون المدنى ، كمنظريه الظروف الطارئة التى وضع القضاء الإدارى أساسها ولم تأخذ بها المحاكم العادية بعد لتأثرها بمنظريه القوة القاهرة كما يعرفها القانون المدنى .

(سادسا) ومن الاختصاصات التى أعطيت لمحكمة القضاء الإدارى طبقا للمادة السادسة سلطة الفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى كاللجان الجزئية ولجان الترع والجسور وإن كان النص قد حصر العيوب باستبعاده عيب تجاوز أو إساءة استعمال السلطة وهو قيد لا يبرر له .

وترجو اللجنة أن توفق الحكومة قريبا إلى إنشاء دوائر إدارية للنظر فى منازعات الضرائب تستأنف أحكامها لدى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فتخصص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة فى نظر هذا النوع من المنازعات كما هو الحال فى فرنسا ، لاسيما وأنها فى مستهل حياة مالية جديدة وبصدد ضرائب متنوعة مستحدثة كان يجب تمهيد السبيل لوضع سوابق موحدة بشأنها ، والطبيعى أن تضطلع بهذا العمل هيئة متخصصة لها طابعها الإدارى والمالى حتى ترسوا أصول النظام الجديد منذ بدئه على أسس صحيحة بدلا من تركه يتعثر حتى يصلح مستقبلا بعد ما يكون قد نما على وضع غير سليم ، ولعله لا يخفى أن مسائل الضرائب بالذات هى العمود الفقرى فى حياة الأمة ، وأنها أكثر الشؤون حساسية وحاجة للعدل والاستقرار على السواء .

(سابعا) لوحظ أن كثيرا ما يتأخر الفصل فى الدعاوى المرفوعة إلى محكمة القضاء الإدارى بسبب إجراءات التحقيق التى يتعين اتخاذها لتهئية الدعوى وجعلها صالحة للرافعة . فاقصدا للوقت وعملا على سرعة الفصل فى القضايا حول المستشار

المقرر أن يتخذ من إجراءات التحقيق ما يراه مناسباً كاستدعاء الخصوم وسماع أقوالهم والنظر في إدخال شخص ثالث في الخصومة أو تقديم مذكرات تكميلية (مادة ٢٠ من المشروع) .

(ثامناً) وأضافت المادة ٢٦ صيغة التنفيذ التي توضع على صور الأحكام الصادرة من مجلس الدولة ، ونظراً للماهية الخاصة التي تتصف بها تلك الأحكام رأت أن الصيغة التنفيذية الواردة بقانون المرافعات لا تصلح لها ، ومن أجل ذلك أقتبست الصيغة المعمول بها في فرنسا وورد النص صريحاً عليها في المشروع (مادة ٢٦) .

(تاسعاً) وقد ظهر في الفترة القصيرة التي طبق فيها قانون مجلس الدولة أن المستشارين مرهقون بالعمل ، فقد يشترك مستشار الرأي فيما يقرب من ثلاثين لجنة برلمانية وإدارية الأمر الذي يترتب عليه استغراق وقته كله بأعمال هذه اللجان وتعذر قيامه بالأعمال المتعددة الأخرى . وإنشاء وظيفة مستشار مساعد من شأنه أن يعالج هذه الحال علاجاً مرضياً في جميع الهيئات التي يتألف منها مجلس الدولة .

وقد أدخلت اللجنة على مشروع القانون عدة تعديلات وهي لن تتصدى إلى إيضاح الاعتبارات التي حدث بها إلى إدخال كل تعديل اقترحت ، لأنه كثيراً ما يكون نص التعديلات واضح الدلالة على الغرض منه إلى درجة تغني عن كل بيان . وإنما تعرض اللجنة إلى المسائل الدقيقة التي كانت محل أخذ ورد بين أعضائها في جلساتها المتعددة ، مبينة وجهات النظر المختلفة التي اتجه إليها كل فريق من أعضائها مدعمة كل نظر بالحجج التي يرتكز عليها ، ومبينة في النهاية الرأي الذي رجحته الأغلبية وأسباب الترجيح .

وهاك أهم النقاط التي ترى اللجنة أن تشير إليها في صلب هذا التقرير :
(أولاً) رأى فريق من أعضاء اللجنة وجوب إعطاء مجلس الدولة اختصاصاً عاماً في الحكم في القضايا الإدارية أسوة بالقانون الفرنسي الذي نص في المادة ٣٢

من قانون ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ على أن محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة لها اختصاص عام فى الشئون الإدارية .

Le Conseil d'etat Stauant au canetiux est le jdg de crommun en matiere administrative .

إلا أن أغلبية اللجنة لم تأخذ بهذا النظر لأن الأخذ به يترتب عليه إنشاء محاكم إدارية فى الأقاليم تتولى الفصل فى المنازعات التى لا حصر لها والتى تقام نتيجة للنص المقترح . ولما كان هذا النوع من القضاء الإدارى لم تصهره التجارب بعد فإن النية لا تتجه الآن إلى تعميم المحاكم الإدارية فى الدولة أسوة بما هو قائم فى فرنسا . وما عزز هذا رأى أن المسائل المنصوص عليها فى القانون هى من الناحية العملية والفعلية أهم المواد التى تعرض على المحاكم الإدارية للفصل فيها .

(ثانيا) جاء فى المادة الرابعة من القانون القائم أن محكمة القضاء الإدارى لها ولاية القضاء كاملة فى المسائل الواردة فى الفقرات التى حصر فيها الشارع الأوامر التى رأى أن تكون من اختصاص هذه المحكمة ، فقال فى صدر هذه المادة : تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل الآتية ويكون لها فيها دون غيرها ولاية القضاء كاملة ، ، ووردت ترجمة هذه العبارة فى النص الفرنسى الذى نشرته وزارة العدل كما يأتى :

La cor Pu cntieux admininistratif est seule com - petente pour connaître comme juge qe pleine juridiction .

ثم أوردت المادة بعد ذلك فى ست فقرات مختلفه المسائل والمنازعات التى تدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بهذا الوصف .

وقد يعترض المتأمل فى هذا النص بأن واجب الدقة كان يقتضى عدم إطلاق تعبير ولاية القضاء الكاملة على كل الفقرات التى تضمنتها المادة . ذلك لأن ولاية القضاء الكامل فى فرنسا إنما تنصرف إلى ولاية الفصل فى النزاع المطروح على المحكمة من حيث الوقائع ومن حيث القانون ، ومن شأن هذه الولاية أن تجعل سلطة المحكمة الإدارية فى الفصل فى النزاع مطابقة لسلطة المحاكم العادية فى نظرها

للنازعات المدنية، في حين أن هذه المادة بذاتها تضمنت في فقراتها الرابعة والخامسة والسادسة النص على ولاية الإلغاء Contentieux d'annulation. ومن المتفق عليه أن سلطة المحكمة الإدارية في قضاء الإلغاء تقف عند حد البحث في صحة تطبيق القانون دون التعرض لوقائع النزاع. ويعنى الفقه والقضاء الإداري في فرنسا كل العناية بابرار الفروق الجوهرية بين ولاية القضاء الكامل وولاية الإلغاء. وقد رأت اللجنة أن أساس هذا التشريع إنما قام على أن النص على ولاية القضاء كاملة يشمل من غير تمييز ما اصطلاح عليه الفقه والقضاء في فرنسا من تفرقة بين ولاية القضاء الكامل وولاية الإلغاء. ومعنى هذا أن سلطة محكمة القضاء الإداري إزاء المنازعات التي يختص بنظرها إنما تتحدد بطبيعة الأمر الإداري محل الطعن، وقد يقتضى هذا الأمر تطبيق القانون مع التعرض للموضوع والفصل فيه وقد يتعين الاكتفاء بتطبيق القانون والإلغاء الأمر دون التعرض للموضوع. وفي كلتا الحالتين تكون ولاية المحكمة في القضاء كاملة، وهذا هو ما أرادته اللجنة بالتعبير الذي استخدمته في صلب المادة.

(ثالثاً) ولئن أقيمت أحكام المادة ٦ من القانون القائم المقابلة للمادة ٧ من المشروع لاستبعاد أعمال السيادة من ولاية المحكمة واشتراط المصلحة في رافع الدعوى إلا أن المشروع المقدم قد أضاف فقرة ثالثة وهى الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بإدارة القضاء.

وقد بررت الحكومة وأغلبية اللجنة هذا النص بحرصها على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، ومقتضاه أن تستقل السلطة القضائية بشئون سادتها بلا معقب عليها. وهو ما أخذت به القوانين الأجنبية وما هو مستفاد بوضوح من استقرار الدستور الفرنسي الجديد الذي جاء مقررأ لما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة هناك. وحكمته أن المقصود بإنشاء مجلس الدولة هو حماية الناس من عدوان السلطة التنفيذية ورقابتها فيما يصدر عنها من أعمال، لأن يتدخل أو يراقب السلطة القضائية في أخص شؤونها.

وقد أبدت الحكومة هذا النظر بقولها إن الشارع لم يغفل أمر السلطة

القضائية بل نظم شؤونها وأحكم وضع القواعد التي تكفل حمايتها واستقلالها في قوانين خاصة ، قصد بها وضع الضمانات التي تحول دون وقوع أى تعسف أو إساءة لاستعمال السلطة من شأنها أن تلحق ضرراً أو حيفاً برجال القضاء . وقد وكل أمر تطبيق الأحكام الخاصة بهم — زيادة في الضمان — إلى هيئات تشكل من بينهم .

وذهبت الأقلية من أعضاء اللجنة إلى وجوب حذف الفقرة الثالثة السالفة الذكر لأن شأنها أن تجرد رجال القضاء من ضمان هام يستمتع به كل موظف الدولة في الشؤون الخاصة بتعيينهم أو ترقيتهم وتأديبهم أو فصلهم . فهذه الفقرة ستحول دون عرض أى طلب يتعلق بتعيين أو ترقية أو تأديب أو فصل أحد رجال القضاء أمام مجلس الدولة ، وهو تمييز يجحف بحافى المنطق ولا يتماشى مع المبادئ العامة . والتمسك بمبدأ الفصل بين السلطات لا يسعف مسوغاً للنص لأن المسائل التي يراد إخراجها بمقتضى النص المقترح حذفه ليست من قبيل الأعمال القضائية وإنما هي أعمال إدارية بحتة تصدرها هيئات إدارية بوزارة العدل ويكون رأيها استشارياً للوزير إذا شاء أخذه وإن أراد طرحه .

وقالت الأقلية من أعضاء اللجنة أنه لا يقدح في نظرهم أن يكون قانون استقلال القضاء قد رتب لرجال القضاء ضمانات كفل إنفاذها بالوسائل التي بينها في صلبه لأن ترتيب هذه الضمانات لهم وكفالتها بوسائل معينة لا يعنى حرمانهم من ضمانات أخرى رتبها الشارع بوجه عام لجميع موظفي الدولة على السواء . ولأنه على الرغم من قيام قانون استقلال القضاء والضمانات المنصوص عليها فيه وقعت حالات تعسفية اضطر بسببها بعض حضرات مستشارى محكمة النقض إلى الاستقالة في وقت من الأوقات .

وقد رأت أغلبية اللجنة أن الحجج المتقدمة وإن كان يبدو أنها على جانب من الوجاهة وإن كانت مبالغاً فيها إلى حد كبير ، إلا أن اللجنة لا تستطيع أن تغفل الضمانات القوية التي نصت عليها القوانين لكفالة استقلال القضاء وتأمينهم على مستقبلهم ، كما أنها لا تستطيع أن تتجاهل شخصية الأعضاء الذين تتألف منهم

الهيئات التي تضطلع بإنفاذ هذه القوانين وتطبيق الأحكام الواردة بها . وترى أن الضمانات المقررة بمقتضى هذه القوانين هي من نوع خاص يلائم ما للسلطة القضائية من كرامة واحترام واستقلال ، ولا يليق أن تكون شؤون القضاة محل أخذ ورد أمام المحاكم .

على أن اللجنة رأت ووافقتها الحكومة على ذلك أنه في حالة ما إذا تنكبت الحكومة الإجراءات التي تنص عليها القوانين الخاصة برجال القضاء فأصدرت قرار التعيين أو الترقية أو العزل مشوباً بعيب شكلي كان مجلس الدولة مختصاً بالنظر في طلب الإلغاء أو التعويض حسب الأحوال . أما إذا اتبعت القوانين فلا اختصاص لمجلس الدولة ولا رقابة له على شؤون ترقية وتعيين وتأديب وعزل رجال القضاء . وقد عدلت اللجنة النص بما يكفل بيان هذا المعنى .

ويهم اللجنة أن تشير إلى أن حالات التعسف التي تشير إليها الأقلية حالات استثنائية لها ظروفها وملابساتها ، ومن ثم لا يصح القياس عليها أو أن يتأثر النظر الواجب الاتباع بها ، إذ لا يمكن أن ينسى أحد أن الفترة التي استقال فيها حضرات مستشاري النقض كانت الأحكام العرفية مصلته في البلاد والسلطة مركزة في يد الحاكم العسكري (رئيس الحكومة) وكان محظوراً على الصحف أن تكتب وعلى الناس أن تتكلم ...

لذلك كله لم توافق أغلبية اللجنة على رأى الأقلية في حذف الفقرة الثالثة المشار إليها ورأت أن الاعتبارات المتقدمة كافية لتبرير بقائها على الوجه الآتي :
« الطلبات التي تقدم عن القرارات المتعلقة بإدارة هيئة القضاء من تعيين أو ترقية أو نقل أو تأديب أو عزل متى كانت هذه القرارات صادرة في حدود السلطة ووفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون استقلال القضاء » .

(رابعاً) كما قام خلاف حول ضرورة النص على علاج ما يقع من خلاف بين الوزير ومستشار الرأي فرأت أقلية اللجنة أن تضاف مادة ٣٤ مكررة ونصها :
« في جميع الأحوال التي لا يرى الأخذ بوجهة نظر إدارة الرأي المختصة بتعيين لإحالة المسألة إلى قسم الرأي مجتمعاً . ولا تجوز مخالفة الرأي الذي يصدره في هذه الحالة

إلا بعد عرض الأمر على مجلس الوزراء بتقرير مسبب من الوزير المختص . .
 وكان الدافع إلى اقتراح هذا النص أنه وإن كانت الفتاوى والآراء التي يبدئها
 مستشار الرأي استشارية ولا يمكن أن تكون ملزمة للوزير ، إلا أن لهذه الفتاوى
 والآراء قيمتها في واقع الأمر ويجب أن يقام لها ما تستحقه من وزن فلا يصح
 أن تطرح جانباً لمجرد أنها لم تصادف قبولا لدى الوزير ، خصوصا أن المناصب
 الوزارية غير مستقرة خلافا للمستشار الذي يعمل مدة من الزمن تهيم له أسباب
 التخصص في أعمال الوزارة وشؤونها ، وهي عادة تمتاز بالطابع الخاص بها .
 فالرأي الذي يبدئ هذا المتخصص في فنه يجب ألا يطرح جانباً إلا بعد إمعان النظر
 واتباع الأحكام التي تنص عليها المادة المقترحة .

ولاحظت أغلبية اللجنة أنه وإن كان المرجو أن تتبع الوزارات والمصالح فتاوى
 إدارة الرأي أو قسم الرأي قدر المستطاع إلا أنها لا توافق على النص المقترح
 لأنه يكاد يجعل الفتوى ملزمة في الواقع للوزير . وهذا لاشك يخرج بمجلس الدولة
 عن وظيفة الإفتاء الاستشاري إلى وظيفة الأمر الإداري مما يتجافى مع فكرة
 الفصل بين الإدارة والقضاء . كما أنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى إحجام الوزراء
 ومديرى المصالح عن استفتاء مجلس الدولة في كل الحالات التي يكون الاستفتاء فيها
 جوازياً . وفوق ذلك فإنه يجب ألا تقتصر في فتوى إدارة الرأي ، بل وفي فتوى
 قسم الرأي ، العصمة المطلقة ، فيجب أن يترك الأمر في النهاية للوزير المختص في
 حدود مسؤوليته السياسية والقضائية . ويؤكد ذلك أن مجلس الدولة لا يزال ناشئاً
 وغير ملم بدعائل الشؤون الإدارية لإمام الرؤساء الإداريين ومديرى المصالح
 الدائمين ومن أجل هذه الاعتبارات الهامة رأت أغلبية اللجنة عدم الأخذ بإضافة
 المادة المقترحة .

(خامساً) طلبت أقلية من أعضاء اللجنة وجوب إعطاء قسم التشريع حق
 إعداد مشروعات القوانين والمراسيم وغيرها مما نصت عليه المادة ٣٥ من المشروع
 وذلك في جانب حقه في الصياغة . ويستند هذا الاقتراح إلى اعتبار أن مستشار
 الرأي في كل وزارة يشترك مع الفنيين في إعداد المشروعات بقوانين اللازمة لها ،

ثم يحيلها بعد إعدادها على قسم التشريع ليتولى صياغتها ، وقد يحتاج هذا القسم للاستعانة بالفنيين من الوزارة المختصة وإعادة النظر فيما تم إعداده . وبهذا تتكرر عملية الإعداد تكراراً مضيئاً للوقت لا مسوغ له ، ويمكن تلافيه بوضع الأمر منذ البداية بين يدي قسم التشريع .

ولم تأخذ أغلبية اللجنة بالاقترح المتقدم لأنها ترى أن إعداد المشروعات يجب أن يكون من وضع الوزارة أو المصلحة ذات الشأن ولديها من الموظفين الفنيين ما يجعلها أقدر من غيرها على ذلك ، فضلاً عن أن عملية الإعداد ألصق بسُلطان الوزير أو الرئيس الإداري منها بمجلس الدولة ومن ثم فتحويل قسم التشريع أى اختصاص في هذا الشأن فيه تمكين مجلس الدولة فيما لا يختص به .

وتمسكت أقلية أعضاء اللجنة بوجوب إعطاء قسم التشريع حق صياغة القرارات التنفيذية للقوانين واللوائح لأن كثيراً ما تتناول هذه القرارات شؤوناً هامة مثل التصدير والاستيراد ، وقد كان بعضها محللاً للطعن أمام محكمة القضاء الإداري بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح التي صدرت تنفيذاً لها . فرقابة قسم التشريع على هذه القرارات عند صياغتها سيحول بطبيعة الحال دون وقوع هذه المخالفات .

ورأت أغلبية اللجنة ألا تأخذ بهذا النظر لأن من المفهوم بدهة أن المقصود بهذه القرارات بعد ذكر « اللوائح والمراسيم » هو القرارات التنفيذية الفردية « كتعيين فلان ، أو رفض ترخيص ، وما إلى ذلك . ومن غير المرجو أن يستشار مجلس الدولة في مثل هذه الشؤون لأن هذا هو التنفيذ في جزئياته لا عمومياته .

وعلى ذلك تكون اللجنة قد وافقت بالأغلبية على الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٥ كما وردتا في مشروع الحكومة ، واقتصر تعديل اللجنة على إضافة عبارة « وعند غيابه أقدم المستشارين » في نهاية الفقرة الثالثة وذلك تمشياً مع التعديل الذي أدخلته على المادة ٣٣

(سادساً) وقد اعترض فريق من أعضاء اللجنة على نص المادة ٤٢ من المشروع لأن من شأنه أن يستحدث تعديلاً على الوضع الحالي في القانون القائم ، إذ أن

المادة ١٥ منه تنص على أن يشكل مجلس الدولة من رئيس ووكيل ومن مستشارين ويكون تعيينهم وإحاقهم بالأقسام بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية . وتنص المادة ٢١ على أن تعيين الموظفين الفنيين بالمجلس يكون بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية . وقد تمسك أصحاب الرأى المتقدم بأن تلك الأحكام الواردة فى المادتين ١٥ و ٢١ قد وضعت لحكمة بعينها رعى الشارع إلى تحقيقها . فجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون القائم رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ما يأتى : « ولم يكتف المشروع فى تعيين أعضاء المجلس بأخذ رأى الجمعية العمومية بل اشترط موافقتها دفعا لكل مظنة » . والمظنة التى يحرص الشارع فى سنة ١٩٤٦ على دفعها هى تلك التى تقوم عند المستشارين والمتقاضين على السواء . فيجب أن يعلم هؤلاء جميعاً أنه ليس لأحد من رجال السلطة التنفيذية أى سلطان أو سبيل سواء أكان مباشراً أم غير مباشر يستطيع أن ينفذ منه إلى استقلال من مجلس للنظر فى المنازعات الإدارية . وقد سبق أن نوهنا بأن قانون مجلس الدولة المصرى قد سبق بالضمانات التى كفلها أحدث التشريعات الأجنبية التى كانت قائمة عند بحثه وإنفاذه فى سنة ١٩٤٦ وقد نوه فقهاء القانون الإدارى العالميون بهذا السبق فى دراساتهم لأحكام القانون المقارن (راجع أبحاث العلامة مارسيل فالين الأستاذ الزائر بجامعة فؤاد الأول فى القانون الإدارى لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ص ٤٠ وما بعدها) وهذه الخطوة التى اتخذناها إلى الأمام لا يصح أن نتبعها بخطوة إلى الوراء . ولا وجه للتحدى فى هذا الشأن بقانون محكمة النقض والأحكام الواردة به لأنه فضلا عن اختلاف وضع مستشارى مجلس الدولة عن وضع مستشارى محكمة النقض بحكم طبيعة العمل الذى يضطلع به كل فريق وميزات هذا العمل الخاصة به ، فإنه إذا كان قانون محكمة النقض يشوبه نقص أو قصور ومن الواجب أن يتضمن مزيدا من الضمانات ، فهو لا يبرز تعميم مابه من قصور على قانون مجلس الدولة . والأولى أن تعالج المآخذ التى تشوب القانون الناقص . ولم تأخذ أغلبية اللجنة بالنظر المتقدم لأن هناك أسبابا لها وجاها وأعتبارها

تبرر العدول عن الأحكام المعمول بها في التشريع القائم ، وهي التي دفعت الحكومة إلى اقتراح نص المادة ٤٢ من المشروع المقدم منها . ولا محل للتشدد في الاستمسك بأحكام يظهر جلياً أنها غير منطقية وفي غير محلها .

إن الحرص على دفع المظنة الذي ورد ذكره في المذكرة الإيضاحية إنما يراد به في الواقع بث الثقة في نفوس المتقاضين وبث الطمأنينة في نفوس من يجلسون للفصل في منازعاتهم وضمن استقلالهم . فإذا كان لهذا الاعتبار من أثر فأنما ينصرف أثره إلى الأحكام الخاصة بمستشارى محكمة القضاء الإدارى وحدهم . وقد حرصت الحكومة في مشروعها على ذلك ، إذ أنه مع وجوب تعيين نصف العدد المطلوب لمحكمة القضاء الإدارى من بين مستشاريه وموظفيه الفنيين (مادة ٤٦) ، فقد أعطى للجمعية العمومية حق اختيار من ترى تعيينه مستشاراً للمحكمة من بين الشخصيات التي يرشحها وزير العدل لهذا المركز . ولم تغفل المادة وضع حل معقول لحالة الخلاف بين الوزير والجمعية العمومية ، وذلك بعرض الأمر على مجلس الوزراء ليعين من يرى صلاحيته .

ولم تر أغلبية اللجنة وجهها يبرر تعميم الأحكام المتقدمة على مستشارى قسمى الرأى والتشريع ، لأن ما تقرر هذه الأحكام من ضمان لا يعد امتيازاً خاصاً من حق المستشار أن يستمتع به ، وإنما هو نوع من الحماية أسبغها الشارع على مستشارى محكمة القضاء الإدارى لاعتبارات خاصة ارتأها وقدرها ، وهي قطعاً غير قائمة بالنسبة لمستشارى الرأى والتشريع .

فما من شك يمكن أن يقوم في أن مستشار الرأى هو مفتى الحكومة ، فكيف يمكن أن ننكر على الأصيل حقه في اختيار مستشاره ؟ وكيف نفرض هذا المستشار على الحكومة أيا كانت الهيئة التي تتولى فرضه ؟ . مثل هذا القول لا يستطيع العقل أن يقبله خصوصاً إذا لوحظ أن طبيعة عمل مستشار الرأى مما يقتضى تفاهها وثيقا بينه وبين الوزير . وبذلك يبين أن مصلحة العمل ذاتها تقتضى الأخذ برأى الحكومة في هذا الصدد .

وبما يجب التنويه عنه أن التشريع المصرى بشأن مجلس الدولة ما زال متقدماً

تقدما كبيراً عن القوانين الأجنبية المقابلة له ، وما أدخل على التشريع القائم في هذا الشأن من تعديل منطوق لم يترتب عليه أى تخلف في هذا الميدان .

(سابعاً) انتقد فريق من أعضاء اللجنة النص الذى تقدمت به الحكومة في المادة ٥٤ من مشروعها لأنه أطلق على مستشارى محكمة القضاء الإدارى ومستشارى قسمى الرأى والتشريع جميعاً لفظ « مستشارى الدولة » ، ويرى هذا الفريق أن تلك المساواة من شأنها أن تنزل بمركز مستشارى محكمة القضاء الإدارى إلى مركز مستشارى محكمة الاستئناف مع أنهم معتبرون الآن طبقاً للقانون القسام فى مركز مستشارى محكمة النقض ، وهذا التزويل لا مسوغ له ومن ثم لا يصح الأخذ به .

وأضاف هذا الفريق إلى ما تقدم أن التعديل الذى تقترحه الحكومة يترتب على إقراره ضرر محقق لأنه يبعد العناصر الممتازة عن محكمة القضاء الإدارى ، فمستشار محكمة الاستئناف الممتاز أمامه الباب مفتوح للترقى إلى مركز مستشار محكمة النقض ، ولكن إذا قبل الانتقال إلى مجلس الدولة بمحكمة القضاء الإدارى انسدت أمامه السبيل وأصبح متعيناً بحكم القانون أن يبقى فى وظيفة مستشار استئناف . وبديهي أن هذا يحمله على الإحجام عن قبول الاشتغال بمحكمة القضاء الإدارى وإن يناله ضرر من هذا ، ولكن الضرر سيعود على المحكمة التى ستحرم من كفايته هو وأمثاله .

وقد دافعت الحكومة عن نصها بتأكيدا أولاً أن النية لم تبتغى بتاتا إلى وضع مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى مركز أدنى من مستشارى محكمة النقض ، وإنما هى لا تقبل مبدأ التفرقة بين مستشارى مجلس الدولة لأن هذه التفرقة تلحق ضرراً جسيماً بحسن سير العمل بالمجلس . فالعمل بكل قسم من أقسام المجلس له طابع خاص ويحتاج إلى خبرة ودراية معينة لا تكسب إلا بالمران والتخصص فى هذا العمل . ووضع مستشار محكمة القضاء الإدارى فى درجة أعلى من مستشارى الرأى والتشريع يجعل هؤلاء فى تطلع دائم إلى الترقى فى وظائف مستشارى المحكمة . وهذا من شأنه أن يفوت على الدولة الفوائد الجمة التى تعود

من تخصصهم في العمل الذي يضطلعون به . وقد لا يكونون في الوقت نفسه من العناصر الممتازة بمحكمة القضاء الإداري لأن العمل بهذه المحكمة له طبيعة خاصة تميزه عن العمل بقسمي الرأي والتشريع . فالمساواة إذن بين جميع مستشاري الدولة لم يرد بها سوى المصلحة العامة التي تحرص عليها الحكومة كل الحرص .

وقد أيد الحكومة في رأيها فريق من أعضاء اللجنة بحجة أن الأخذ بهذا الرأي يكفل الاستقرار وعدم التقلقل بأقسام المجلس ويجعل إنتاجها الفني أقرب إلى الإتقان والكمال ، وأضافوا إلى ما تقدم أنه لا ينبغي وضع مستشاري قسمي الرأي والتشريع في مرتبة أقل من مستشاري المحكمة ، لأن الأعمال التي يضطلع بها كل فريق لا تفاوت في خطرها وإنما هي كلها على جانب عظيم من الأهمية . فمستشار الرأي هو مفتي الحكومة ومتى توافرت له الكفاية الممتازة وأمكن الارتكان إلى رأيه استطاع أن يوفر على الحكومة بآرائه الصائبة مشقة التقاضي والوقوف أمام المحاكم في كثير من المنازعات . وتنعكس الآية بدهاءة إذا كانت تعوزه الكفاية لأن خطأه سيزداد وتعدد تبعاً لذلك منازعات الحكومة . وكذلك الحال بالنسبة لمستشار التشريع فإن إحكام وضع النصوص يحسم كثيراً من الخلاف الذي يمكن أن يثار حول فهمها وتفسيرها نتيجة لما قد يشوبها من غموض أو عيب في الصياغة وكلما كان العمل فنياً ودقيقاً زادت الحاجة إلى التخصص فيه للوصول إلى إتقانه . وهذا كله يعزز رأي الحكومة في العمل على إبقاء مستشاري كل قسم في مراكزهم أطول مدة ممكنة دون أن يدفعهم تطالع لترقية إلى ترك القسم الذي يعملون به .

وكان من رأى هذا الفريق من أعضاء اللجنة أن تقرر اللجنة ما تريد من الضمانات والشروط لاختيار مستشاري مجلس الدولة وتتشدد في هذا بالقدر الذي ترى أنه يحقق المصلحة العامة ، لكن هذه الشروط يجب أن تسرى على جميع المستشارين من غير تمييز .

ولم تر أغلبية اللجنة الأخذ برأي الحكومة والفريق الذي أيدها ، لأن هذه الأغلبية وإن كانت لا ترى الغرض من قيمة الأعمال التي يضطلع بها مستشارو قسمي

الرأى والتشريع إلا أنها تستطيع أن تضرب صفحاً عن ماهية العمل الذى تضطلع به محكمة القضاء الإدارى وما يتطلبه إزاء هذا العمل من جهد مضمّن يتعين على المستشارين بذله وما يتحمّله هؤلاء من مسئوليات خطيرة. وهذا كله يجب أن يكون محل تقدير ووزن وأن يعوض القائمون بهذا العمل — من الناحية الأدبية على الأقل — تعويضاً مناسباً وعادلاً يجعل العمل المذكور قبلة أنظار المبرزين من فقهاء القانون وأصحاب الكفاية الممتازة من رجال القضاء. ولا شك أن فى هذا الخير كله ويتمحق به كمال رعاية الصالح العام.

وثمة نقطة أخرى يتعين إبرازها ولا يصح بحال تجاهلها، ألا وهى أنه مع الأهمية البالغة للدسائل التى تعرض على محكمة القضاء الإدارى وشدة مساسها بالآوتار الحساسة فى العصب الإدارى فإن قضاء هذه المحكمة نهائى لا معقب لأحد عليه وملزم لأطراف النزاع لا يملك أحد منهم الحيدة عنه أو التحلل من تنفيذه. كل ذلك فى حين أن فتوى مستشار الرأى غير ملزمة للوزير ما فى ذلك شك، والقوانين التى تصدر من قسم التشريع تعرض بعد ذلك على اللجان البرلمانية وكثيراً ما يكون من بين أعضاء هذه اللجان من لا تغل كفايته عن مستشارى قسم التشريع، وتجربى هذه اللجان رقابتها الفنية على التشريعات المعروضة عليها ويقول فيها المجلسان الكلمة النهائية ثم بعد هذا كله تطبقها المحاكم وتسدد ما يظهره العمل بها من نقص أو قصور. فهل يمكن أن يقال بعد هذا أنه لا تفاوت بين عمل محكمة القضاء الإدارى النهائى الملزم، وبين عمل قسمى الرأى والتشريع الاستشارى والخاضع للرقابة والتنقيح؟

إن الحكومة ذاتها لم تستطع أن تتجاهل الفرق البين بين العاملين فنصت فى المادة ٤٢ من مشروعه على أنه يكفى فى تعيين مستشارى الرأى والتشريع بأخذ رأى الجمعية العمومية بينما اشترطت فى تعيين مستشارى محكمة القضاء الإدارى أن يرشح الوزير للجمعية العمومية للمجلس ضعف عدد المناصب الخالية لتختار من بينهم من ترى تعيينهم. (وبراجع أيضاً نص المادة ٤٦ من مشروع الحكومة وقد وافقت عليه اللجنة من غير تعديل وأخذ بمبدأ التمييز). وبهذا يبين أن الحكومة

تنظر إلى مستشار محكمة القضاء الإداري نظرة خاصة تختلف عن نظرتها إلى مستشار الرأي والتشريع ، وأن اللجنة تسير الحكومة في نظرها هذا وتوافقها عليه لكنها لا تستطيع أن تقبل مبدأ التفرقة في مادة وتنقضه في مادة أخرى لأن هذا من شأنه أن يسلب التشريع اتساقه الأمر الذي لا يستطيع أن تقره اللجنة بحال . أما اعتبار التخصص الذي تمسك به الرأي المخالف وأثر التفرقة في تطلع مستشاري الرأي والتشريع إلى الترقية فردود عليه أولاً بأن وظائف مستشاري محكمة القضاء الإداري محدودة ، والحركات التي تجري فيها نادرة بالتبعية ، وهذا وحده يكفل الاستقرار المنشود . ويضاف إلى هذا أن المشاهد فعلاً والذي يؤيده الواقع تأييداً لا يقبل الشك أن بعض حضرات مستشاري الرأي والتشريع يفضلون البقاء في مراكزهم وعدم الانتقال إلى محكمة القضاء الإداري بسبب تخصصهم في الأعمال التي يضطلعون بها في أقسامهم ، مما يسهل عليهم أدائها ويخفف من أعباء العمل إذا ما قورن بما يحتاجون إلى بذله من جهد في المحكمة . وتمسكت أقلية اللجنة بحجة أخرى مؤداها أن الحكومة من حقها أن تختار مستشاريها من أكثر الناس كفاية وامتيازاً ، ويجب أن تمكن من ذلك بأن يكون مركز مستشار الرأي مثل مركز مستشار المحكمة . واللجنة ترى أنه من المغالاة أن يقال إن المستشار لا يكون كفتاً وقادراً على إفتاء الحكومة إلا إذا كان من درجة مستشاري محكمة القضاء الإداري . ذلك لأن الفئات المنصوص عليها بالمادة والتي يتعين اختيار مستشاري الرأي والتشريع من بينها كفيلة بتزويد الحكومة ومجلس الدولة بالعناصر اللازمة ، والفتاوى التي يصدرها أي مستشار يقع عليه الاختيار من بين الفئات المتقدمة هي فتاوى جديرة بكل ثقة ، وكفيلة — إذا ما عمل بها — بأن تحقق للحكومة كل أغراضها .

لهذه الأسباب مجمعة رأت أغلبية اللجنة أن تفرق بين مستشاري محكمة القضاء الإداري من ناحية ومستشاري الرأي والتشريع من ناحية أخرى . كما رأت أنه بالنسبة للفئات التي يجوز أن يعين من بينها كل فريق أن يكون التفاوت بين فئات الفريقين محصوراً في المدة التي قضائها المرشح في كل عمل ينقل منه . أما

تلك الأعمال التي يختار من بين شاغليها لوظائف مستشاري مجلس الدولة فهي واحدة في موضوعها وجوهرها .

ومن الفئات التي تضمها مشروع الحكومة وكانت محل اعتراض في اللجنة العامة : « الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين مضى على تخريجهم عشرون سنة » . وكان اعتراض فريق من أعضاء اللجنة منصّباً على أن هؤلاء الموظفين قد يصلوا إلى مراكزهم الإدارية العالية دون أن تتاح لهم الفرصة في يوم ما لكي يباشروا أي عمل قانوني . فكيف يمكن الاستفادة من مثل هؤلاء في الفصل في المنازعات الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري أو في قسمي التشريع والرأي . وكانت حجة الحكومة في إبقاء هذه الفئة هو أن القضاء الإداري في حاجة دائماً إلى تدعيمه بالموظفين العموميين الممتازين لأن هذا مما يساعده كثيراً على تفهم الأداة الحكومية وكيفية سير العمل بها ويساعده بالتالي على أداء مهمته على أكمل وجه ممكن . وأيدت الحكومة حجتها السابقة بالاستشهاد بأحكام القانون المقارن وما هو متبع فعلاً في البلاد الأجنبية مثل فرنسا وبلجيكا . وقد اختطت أغلبية اللجنة سبيلاً وسطاً يوفق بين كل الاعتبارات فقررت أن تبقى الفئة المذكورة في المسادة استناداً إلى الحجة التي أدلت بها الحكومة ، لكنها رأت في الوقت ذاته أن تضيف في نهاية الفقرة الخاصة بها قيداً جديداً تشترط بمقتضاه أن يشغل المرشح لمحكمة القضاء الإداري بعمل قضائي أو بالحماية مدة عشر سنوات ، ويشغل بأيهما من يرشح مستشاراً بقسمي الرأي والتشريع مدة ثماني سنوات ، وذلك نظراً للاعتبارات التي تمسك بها الفريق الذي رأى حذف هذه الفئة .

وقررت اللجنة حذف فئة المشتغلين « بعمل يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية الذين مضى على تخريجهم عشرون سنة لم ينقطعوا فيها عن الاشتغال بالعمل القانوني » . واكتفت بالنسبة لمن يختار من بينهم مستشارو مجلس الدولة الفئات الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة لأن هذا النص من شأنه أن يؤدي في كثير من الحالات إلى أن النظير يكون في مركز ممتاز على من يعمل دائماً بمجلس

الدولة ، إذ يجوز قانوناً أن يقع الاختيار على هذا النظر ليكون مستشاراً بالمجلس أو وكيلاً له أو حتى رئيساً ، في حين أن من يعمل مثله بالمجلس وقضى فيه عشرين سنة يجب أن يرقى إلى الوظيفة التسالية مباشرة لوظيفته . وهذا ينافي المنطق والعدالة في آن واحد .

أما بالنسبة للوظائف الفنية بمجلس الدولة فقد أدخلت اللجنة تعديلاً جوهرياً على الفقرة الخاصة بها .

وكان النص الذي تقدمت به الحكومة في مشروعها يحيز صراحة التعيين في الوظائف الفنية من بين المشتغلين « بعمل يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية . ويعين بمرسوم ما يعتبر نظيراً لهذه الأعمال بناء على ما تقرره الجمعية العمومية للمجلس » .

ورأى فريق من أعضاء اللجنة أن حذف النص الخاص بالنظر من الفئات التي يختار من بينها مستشارو الدولة يقتضى أيضاً حذف النص على النظر في الفقرة الخاصة بالوظائف الفنية . وهذا الحذف يحفظ للتشريع اتساقه خصوصاً أن النص على النظر وعلى أن تحديدهم يكون بمرسوم قد فتح الباب على مصراعيه أمام فئات كثيرة توصلت إلى استصدار مراسيم تعتبرها من النظراء وطالبت — على هذا الأساس — بحقوق هي غير جدية بها . فكان الواجب أن يوضع حد لهذا العبث بعد أن أسى استعمال الحق في استصدار المراسيم التي تحدد أشخاص النظراء .

وعلى هذا الأساس اقترح الفريق المتقدم أن يقصر التعيين في الوظائف الفنية على رجال القضاء والنيابة والمشتغلين بالتدريس في كليات الحقوق والمحامين .

ورفض فريق آخر من أعضاء اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، لأنه وإن كان النص على قصر التعيين في الوظائف الفنية على الفئات التي سبقت الإشارة إليها وحدها يبدو في ظاهره حازماً وحاسماً في القضاء على الفوضى التي علت منها الشكوى ، إلا أنه ينطوي في باطنه على التخاذل وعدم الإقدام على مواجهة الموقف مواجهة

صريحة ووضع علاج موضوعي له ينفذ إلى الصميم . فما لا جدال فيه أن فئات النظراء قد زودت هيئات النيابة والقضاء بل مجلس الدولة ذاته برجال من أصحاب الكفايات العالية والذين شهد لهم في جميع المراكز التي شغلوها بالإمتهان والتفوق . وما لا شك فيه أيضا أن الاستمرار في اختيار من تثبت صلاحيته من هؤلاء النظراء للوظائف الفنية بمجلس الدولة هو أمر تقتضيه المصلحة العامة أولا وقبل كل شيء . وإذا كانت هناك فئات توصلت إلى استصدار مراسيم باعتبارها من النظراء رغم عدم جدارتها فهذا لا يعدو أن يكون إساءة لاستعمال الحق في استصدار المراسيم ، يجب أن نمنع النظر قبل أن نندفع بسببه إلى إجراء تعديل يضر بالمصلحة العامة ضررا واضحا .

وتمسك أنصار هذا الرأي في سبيل التدليل على صحة نظرهم بحجة قانونية مؤداها أن إساءة استعمال الحق لا تصلح سببا لسلب هذا الحق . يضاف إلى ذلك أن مثل هذه الإساءة لا يصح عدلا أن يقع وزرها ويتحمل ضررها النظراء الحقيقيون الذين يؤدون فعلا أعمالا فنية ترشحهم لتولى الوظائف الفنية بمجلس الدولة .

على أن علاج إساءة استعمال الحق في استصدار المراسيم والحيلولة دون تكرار وقوع هذا العبث أمر ميسور ، وليس أسهل من تحديد مدلول لفظ النظراء بقانون يكون محل بحث أمام المجلسين ولجانها البرلمانية وموضعا لرقابة هذه الهيئات التشريعية .

وتمسك أنصار هذا الرأي بأن حذف النص على النظراء في مشروع قانون مجلس الدولة يخالف القوانين القائمة والمعمول بها الآن مخالفة صريحة مع أنه يجب أن يكون متسقا معها ومتضمنا لأحكام تمشي مع أحكامها ، وهي قانون استقلال القضاء وقانون المحاماة القائم ومشروع قانون المحاماة الذي وافقت عليه اللجنة في دورة سابقة وهو الآن محل بحث بمجلس الشيوخ . وكلها تتضمن النص صراحة على النظراء

ومهما قيل من قيام فكرة إلغاء نظام النظراء فإن هذا لا يبرر الحذف المقترح . لأن هذه لا تعدو أن تكون مجرد فكرة لم تبلغ من النضج درجة تسمح

بوضعها في مشروع قانون وقد يعدل عنها . وعلى كل حال فعند وضع مثل هذا المشروع بقانون سيعرض على البرلمان ويحال على اللجنة لبحثه ويكون أمامها حينئذ كل العناصر والاعتبارات التي تمسكها من تكوين رأى صائب ، ثم بعد ذلك يعرض الأمر برمته على المجلس ليقول كلمته فيه ، ويتكرر هذا كله في مجلس الشيوخ . فالاستناد إذن إلى فكرة كهذه سابق لأوانه ويجب أن ينظر للموضوع على ضوء التشريعات المعمول بها فعلا لا المزمع عملها ، لأنه ليس من المبادئ المسلم بصحتها أن يبنى الرأى فى تشريع منظور على أساس غير منظور .

وما تقدم يبين أن خلاصة هذا الرأى أن اقتراح حذف النص على النظراء على أساس سوء استعمال الحق فى استصدار المراسيم التى تحدد هذه الفئات هو اقتراح فضلا عما يتصف به من غرابة وخروج على المألوف فإنه يتضمن منطقا فريداً فى بابه ، واقتراح أصحاب الرأى الذى يتمسك بمبدأ النص على النظراء كما هو مسلم به فى المادة المقدمة من الحكومة أن يكون تحديد النظراء بقانون — لا بمرسوم — نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة .

وانقسمت اللجنة بين الرأىين المتقدمين لكنها انتهت إلى ترجيح الرأى الأول على أساس أنه من بين الفئات المنصوص عليها سيوجد حتما ما يكفى لسد الحاجة لوظائف الشاغرة بمجلس الدولة .

(ثامناً) اعترض فريق من أعضاء اللجنة على رفع نسب التعيين من الخارج عما هى عليه فى القانون الحالى لأنه لم يطرأ منذ صدور هذا القانون ما يبرر التعديل المقترح . يضاف إلى ذلك أن رفع هذه النسبة من شأنه أن يدع منفذا للعبث باستقلال مجلس الدولة ، فضلا عما يؤدي إليه من سسد طريق الترقية فى وجه العاملين بالمجلس ويحفزهم على السعى فى الانتقال منه ، وفى هذا من الضرر مافيه . ولم تأخذ أغلبية اللجنة بالنظر المتقدم لأن نسب التعيين من الخارج فى مراكز مستشارى قسمى التشريع والرأى وكذلك فى الوظائف الفنية الأخرى ظلت كما هى ولم يلحقها أى تعديل ، وما انصب عليه التعديل هو فقط نسبة التعيين من الخارج فى وظائف مستشارى محكمة القضاء الإدارى ولهذا التعديل ما يبرره .

فعدد مستشاري هذه المحكمة — خلافاً لما هو الحال في فرنسا — قليل ، وعدد المراكز التي تخلو منها محدود بالتبعية ، فإذا كان لدى الحكومة عنصراً ممتازاً تريد أن تدعم به هيئة المحكمة بعد خلو أحد المراكز بها قد تقف النسبة عقبة في سبيل ذلك . ويتعين عليها أن تنتظر حتى تخلو ثلاث مراكز فتعين المستشار الممتاز الذي تريده من الخارج وترقى اثنين من داخل المجلس . وهذا قد يترتب عليه تعطيل العمل . أما رفع النسبة إلى النصف فهو أيسر في التطبيق وباعث في الوقت نفسه على سرعة إنجاز شغل الوظائف اللازمة بمجلس الدولة .

ولا خوف على استقلال المجلس من رفع النسبة لأن الفئات الممتازة التي نص على وجوب الاختيار من بينها في المادة السابقة (٤٥) فيها كل الضمان . ومن الاعتبارات الهامة التي رجحت كفة هذا الرأي هو أن رفع النسبة في مراكز مستشاري المحكمة من شأنه أن يكفل أكبر قدر من الاستقرار والتخصص في قسمي الرأي والتشريع .

واقترح فريق من أعضاء اللجنة حذف لفظ الوظائف المنشأة المنصوص عليها في آخر المادة حتى تكون داخلة في النسب السالفة ، لكن أغلبية اللجنة لم تأخذ بهذا الاقتراح لأن النسب المنصوص عليها في المادة ٤٦ خاصة بوظائف مجلس الدولة الحالية ولا شأن لها بما ينشأ من وظائف جديدة .

(تاسعاً) عند نظر الجدول الملحق بهذا المشروع بقانون لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن النية متجهة إلى زيادة مراتب رجال القضاء وعلى ذلك يحسن تعديل الجدول على هذا الأساس ، لكن أغلبية اللجنة لم توافق على هذا النظر ورأت أنه عند عرض الزيادة المشار إليها على المجلس ليس أمهل من تقديم اقتراح بقانون بتعديل الفئات الجديدة ، هذا إذا لم تتقدم الحكومة من نفسها بمشروع لهذا الغرض وذلك أمر بعيد الاحتمال بل لا يقبل عقلاً أي تفاوت في المراتب في جهتي القضاء العادي والإداري والاختلاف بينهما .

واللجنة تشرف بعرض نتيجة بحثها هذا على المجلس ونرجو الموافقة على المشروع .

مشروع قانون مجلس الدولة كما قدم من الحكومة

إلى مجلس النواب

مرسوم بمشروع قانون خاص بمجلس الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان :

المادة الأولى — يستعاض عن الأحكام الواردة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر بإنشاء مجلس الدولة بالنصوص المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدولة من :

(١) محكمة القضاء الإدارى وجميعيتها العمومية .

(٢) قسمى الرأى والتشريع وجميعتهما العمومية .

(٣) الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

ويشكل المجلس من رئيس ووكيلين ومن مستشارين ، ويكون أحد الوكيلين للمحكمة والآخر لقسمى الرأى والتشريع .

مادة ٣ — تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية :

(١) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات الإقليمية والبلدية .

(٢) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين

العموميين أو لورثتهم .

(٣) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية

الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح علاوات .

(٤) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(٥) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة باحالتهم إلى الاستيداع أو بفصلهم من غير الطريق التأديبي .

(٦) الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية .

ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح .

مادة ٤ — تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها بالمادة السابقة سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعاً لطلب الإلغاء .

ويتربى على تقديم طلب الإلغاء أو التعويض إلى هذه المحكمة نزول الطالب عن رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية أخرى .

مادة ٥ — تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد .

ويتربى على رفع النزاع إلى هذه المحكمة نزول الطالب عن رفع الدعوى أمام أية جهة قضائية أخرى .

مادة ٦ — تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها .

مادة ٧ — لا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلسي البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(٢) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(٣) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بإدارة القضاء .

مادة ٨ — تصدر الأحكام في المنازعات التي يطلب فيها إلغاء قرارات إدارية من دوائر تشكل من خمسة أعضاء ، أما فيما عدا ذلك من منازعات فيكون الفصل فيه من دوائر تشكل من ثلاثة أعضاء .

مادة ٩ — لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلا بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

وتجرى في شأن هذه الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به . على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ١٠ — لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

مادة ١١ — فيما عدا ما هو منصوص عليه في المواد التالية تسرى في شأن الإجراءات التي تتبع أمام محكمة القضاء الإداري القواعد المقررة في قانون المرافعات للمواد المدنية والتجارية .

مادة ١٢ — ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر في حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها .

ويكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة سستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة .

مادة ١٣ — كل دعوى ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى السكرتيرية بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام .

مادة ١٤ — يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا للمستندات المؤيدة له . ويجب أن تقرن العريضة بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه ومذكرة توضح فيها أسانيد الطلب .

وعلى المدعى أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه في المادة التالية .

مادة ١٥ — تعلن العريضة ومرافقاتها إلى الوزارة المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

مادة ١٦ — على المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها .

ويكون للدعى في خلال أربعة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات .

فاذا استعمل المدعى حقه في الرد كان للدعى عليه أن يودع في خلال

أربعة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاته على هذا الرد مع مستنداته .

مادة ١٧ — يجوز لرئيس مجلس الدولة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة بالمادة السابقة إلى النصف .
ويعلن الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن في خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره .

وتسرى المواعيد المقصورة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ الإعلان .

مادة ١٨ — فيما عدا مواعيد رفع الدعوى يجوز للجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري أن تعدل مواعيد الإجراءات وأن تعين مواعيد للإجراءات التي لم تعين لها مواعيد في هذا القانون .
وتكون قرارات الجمعية الصادرة في هذا الشأن نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير العدل ونشره في الجريدة الرسمية .

مادة ١٩ — يقوم سكرتير المحكمة في خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الأوراق على رئيس مجلس الدولة ليأمر بأحالة القضية إلى إحدى دوائر المحكمة .

مادة ٢٠ — يندب رئيس المحكمة أحد مستشاريها ليضع تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع .

وللمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها كما له أن يأمر بإجراء تحقيق الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف الخصوم تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يعينه لذلك تهيئة الدعوى للمرافعة .

ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المستشار ضرورة منح أجل جديد . وفي هذه الحالة يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز ألف قرش .

وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع التقرير بسكرتيرية المحكمة ثم تعين بعد ذلك الجلسة التي تنظر فيها الدعوى .

مادة ٢١ — يجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكرتيرية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

مادة ٢٢ — عند تعيين تاريخ الجلسة تبلغ سكرتيرية المحكمة هذا التاريخ إلى الخصوم ذوى الشأن .

مادة ٢٣ — تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير . وللرئيس أن يأذن لمحامى الخصوم فى تقديم ملاحظات شفوية .

مادة ٢٤ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق بأمرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها .

مادة ٢٥ — تسرى فى شأن رد أعضاء محكمة القضاء الإدارى القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض والإبرام .

مادة ٢٦ — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه » .
« وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :
« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك » .

مادة ٢٧ — كلما رأت دائرة من دوائر المحكمة لدى النظر فى إحدى الدعاوى أن النقطة القانونية المقتضى البت فيها سبق صدر جملة أحكام فى شأنها يخالف بعضها بعضا أو كان من رأيها العدول فيها عن اتساع مبدأ قانونى قرره أحكام سابقة جاز لها أن تامر بتجديد المرافعة فى الدعوى وإحالتها إلى دوائر المحكمة بجمعة .

مادة ٢٨ — تعين بمرسوم تعريفه الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وأوجه الإعفاء منها .

مادة ٢٩ — جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى والتي

أصبحت بمقتضى أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا القانون من اختصاص محكمة القضاء الإدارى تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها .

مادة ٣٠ - تشكل الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى من رئيس مجلس الدولة ووكيل المجلس لهذه المحكمة وسائر مستشاريها .

وتختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وشؤونها الداخلية وفى توزيع الأعمال بين دوائرها .

وعند غياب رئيس المجلس يتولى الوكيل رئاسة الجمعية وعند غيابهما أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها . ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

مادة ٣١ - يتكون قسم الرأى من إدارات يرأس كلا منها مستشار وتوزع بينها المسائل التى يطلب الرأى فيها من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة ويعين بمرسوم عدد هذه الإدارات واختصاص كل منها .

مادة ٣٢ - لا يجوز لاية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقداً أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار بحكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء إدارة الرأى المختصة .

مادة ٣٣ - يبدى قسم الرأى بمجتمعا رأيه فى المسائل الآتية :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد أو الأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقاً أو التزامات مالية للدولة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات

ذات المنفعة العامة .

(رابعاً) الترخيص في تأسيس الشركات التي ينص القانون على أن يكون لإنشائها بمرسوم .

(خامساً) المسائل التي تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة أو التي يرى أحد مستشاري قسم الرأي عرضها عليه ويكون رأيه في ذلك مسبباً .

(سادساً) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الإقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات . وعند انعقاد قسم الرأي مجتمعاً يتولى الرئاسة وكيل مجلس الدولة لقسمي الرأي والتشريع .

مادة ٣٤ - يحل مستشارو قسم الرأي محل المستشارين الملكيين في أقسام قضايا الحكومة في عضوية الهيئات التي كانوا يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح ويحل وكيل مجلس الدولة لقسمي الرأي والتشريع محل رئيس لجنة قضايا الحكومة في عضوية الهيئات التي كان يشترك فيها بحكم منصبه .

مادة ٣٥ - يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصاً بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات إضافية أو غير عادية ويتولى كذلك صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية وصياغة اللوائح التنفيذية للقوانين والمراسيم .

وعند انعقاد القسم يتولى رئاسته وكيل مجلس الدولة لقسمي الرأي والتشريع .
مادة ٣٦ - تشكل الجمعية العمومية لقسمي الرأي والتشريع من جميع مستشاري القسمين ويتولى رئاستها وكيل المجلس لهذين القسمين وعند غيابه أقدم المستشارين بهما .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو من يتولى رئاستها أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها .

ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .
وتختص :

(١) بمراجعة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح التي يتولى قسم التشريع

صياغتها وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التي يرى رئيس أحد مجلسي البرلمان إحالتها إليها .

(٢) إعداد التشريعات التفسيرية التي يصدرها مجلس الوزراء في الأحوال التي يخوله القانون فيها هذا الحق .

مادة ٣٧ — تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع مستشاريه ويتولى رئاستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الوكيلين ثم الوكيل الآخر وعند غيابهم جميعاً أقدم المستشارين .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو بناء على طلب خمسة من أعضائها . ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتختص فيما عدا ما هو مبين بهذا القانون بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء . أو من أحد الوزراء أو من رئيس أحد مجلسي البرلمان أو من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٣٨ — إذا تبين لمجلس الدولة أو لقسم من أقسامه في صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع إلى وزير العدل تقريراً في هذا الشأن .

مادة ٣٩ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة .

وينوب عن المجلس في صلاته بالمصالح أو بالغير ويشرف على اتصال أقسامه المختلفة بعضها ببعض وتوزيع الأعمال بينها .

ويرأس محكمة القضاء الإداري . ويجوز له أن يشترك في أعمال قسمي الرأي والتشريع أو جمعيتهما العمومية ، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وعند غياب الرئيس يحل محله فيما يتعلق بالإختصاص القضائي وأعمال محكمة القضاء الإداري وكيل المجلس لهذه المحكمة وعند غيابهما أقدم مستشاريهما ويحل محله فيما عدا ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمي الرأي والتشريع .

مادة ٤٠ — يباحق بقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتى بيانهم :
مستشارون مساعدون .

نواب .

مندوبون .

مندوبون مساعدون .

ويكون إلحاق هؤلاء الموظفين بالإدارات بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .
مادة ٤١ — يجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى قسمى الرأى والتشريع فى اختصاصاتهم .

مادة ٤٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيله ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المندوبين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .
ويجب أن يسبق العرض أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس لترشيح من يقترح الوزير تعيينه فيما يتعلق بالرئيس والوكيلين ومستشارى قسمى الرأى والتشريع والموظفين الفنيين .

أما فيما يتعلق بتعيين مستشارى محكمة القضاء الإدارى فيرشد الوزير للجمعية العمومية للمجلس ضعف عدد المناصب الحالية لتختار من بينهم من ترى تعيينهم .
وإذا لم يقع الاختيار على أحد من المرشحين يعرض الأمر على مجلس الوزراء ليعين من يرى صلاحيته من بين المرشحين .

وفى الأحوال التى يكون فيها رأى الجمعية العمومية استشارياً يبلغ الوزير مجلس الوزراء عند عرض الأمر عليه وجهة نظر الجمعية العمومية والأسباب التى بنت عليها رأيها .

ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

وفى جميع الحالات المتقدم ذكرها يكون الاقتراح فى الجمعية العمومية للمجلس سرىاً .

مادة ٤٣ — يلحق بمجلس الدولة عدد كاف من الموظفين الإداريين والسكرتاريين ويكون تعيينهم بقرار من رئيس المجلس بالنسبة إلى وظائف الدرجة السادسة فما دونها وبقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس المجلس فيما عدا ذلك .

ويكون تأديب هؤلاء الموظفـين وفقا للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٤٤ — يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس الدولة أو فى إحدى وظائفه الفنية :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) ألا تقل سنه عن أربعين سنة للتعيين فى وظيفة مستشار وخمس وثلاثين سنة للتعيين فى وظيفة نائب وأربع وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب واحد وعشرين سنة للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد .

(٣) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤٥ — يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار إليها فى المادة السابقة أن يعين رأسا :

(١) فى وظيفة رئيس المجلس أو وكيله أو مستشار بمجلس الدولة .

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض والإبرام العاملون والسابقون .

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون .

المستشارون الماسكيون العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق فى الجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى

على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .
المحامون المقررون أمام محكمة النقض والابرار الذين مضى على تقريرهم أمامها
خمس سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين
مضى على تخرجهم عشرون سنة .

المشتغلون بعمل يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية الذين مضى على
تخرجهم عشرون سنة لم ينقطع خلالها اتصالهم بالعمل القانونى .
(٢) فى الوظائف الفنية :

المشتغلون بعمل يعتبر نظيراً لأعمال مجلس الدولة الفنية .
ويعين بمرسوم ما يعتبر نظيراً لهذه الأعمال ، بناء على ما تقترحه الجمعية
العمومية للمجلس .

مادة ٤٦ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات فى وظائف مجلس الدولة من
غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على النصف فى شأن مستشارى محكمة القضاء
الإدارى ، والثلث فى شأن مستشارى قسمى الرأى والتشريع ، والرابع فى شأن
باقى الوظائف الفنية ، ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين
شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس ولا الوظائف المنشأة .

مادة ٤٧ — تعيين الأقدمية وفقاً لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين
أو الترقية ، وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد وفى نفس الدرجة أو رقوا
إليها ، حسبت أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيةهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس وموظفيه الفنيين الذين يعادون إلى مناصبهم من
تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المستشارين وغيرهم فى مرسوم
التعيين أو بقرار يصدر من وزير العدل بعد تعيينهم بشهرين على الأكثر ، وذلك
بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

المكافأة في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للوظفين
المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٥٦ — يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بمرسوم .

جدول الوظائف والمرتبات المشار إليه في المادتين ٤٥ و ٥١

جنيه	
رئيس المجلس	١٨٠٠ (إلا إذا كان الرئيس من الوزراء السابقين فيعطى راتب وزير)
وكيلا المجلس	١٦٠٠
المستشارون	١٣٠٠
المستشارون المساعدون	١٢٠٠
النواب الأول	٩٠٠ — ١٠٨٠ فئة من
	٩٠٠ — ١٠٢٠ د د

جنيها	
النواب من الدرجة الأولى	٧٢٠ — ٩٠٠ بعلاوة ٦٠ كل سنتين
د د الثانية	٧٢٠ — ٨٤٠ د ٦٠ د
المندوبون من الدرجة الأولى	٥٤٠ — ٧٢٠ د ٤٢ د
د د الثانية	٤٢٠ — ٥٤٠ د ٣٦ د
د د الثالثة فئة (أ)	٣٠٠ — ٤٢٠ د ٢٤ د
د د د (ب)	٢٤٠ — ٣٠٠ د ١٨ د
المندوبون المساعدون فئة (أ)	١٨٠ — ٢٤٠ د ١٨ د

على أن تكون الماهية الأولية عند
التعيين ١٨٠ جنيها .

المندوبون المساعدون فئة (ب) ١٤٤

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة في شأن رجال القضاء .

مشروع قانون مجلس الدولة كما اقرته لجنة

الشؤون التشريعية بمجلس النواب

مشروع قانون خاص بمجلس الدولة

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

المادة الاولى — على أصلها .

المادة الثانية — « »

قانون مجلس الدولة

مادة ١ — على أصلها .

مادة ٢ — على أصلها على أن تستبدل بعبارة « ومن مستشارين » الواردة
بالفقرة الأخيرة من المادة كلفة « ومستشارين » .

مادة ٣ — تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل فى المسائل
الآتية ويكون لها فيها ولاية القضاء كاملة .

وباقى المادة على أصلها .

مادة ٤ — الفقرة الاولى على أصلها وتعديل الفقرة الثانية على الوجه الآتى :
« ويترتب على تقديم طلب الإلغاء أو التعويض إلى هذه المحكمة أو المحاكم
العادية نزول الطالب عن رفع دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية أخرى » .

مادة ٥ — الفقرة الاولى على أصلها وتعديل الفقرة الثانية على الوجه الآتى :
« ويترتب على رفع النزاع إلى هذه المحكمة أو المحاكم العادية نزول الطالب عن
رفع الدعوى أمام أية جهة قضائية » .

مادة ٦ — على أصلها .

مادة ٧ — على أصلها مع تعديل البند الثالث على الوجه الآتى :

(٣) الطلبات التى تقدم عن القرارات المتعلقة بإدارة هيئة القضاء من تعيين

أو ترقية أو نقل أو تأديب أو عزل متى كانت هذه القرارات صادرة فى حدود
السلطة ووفقا للإجراءات التى نص عليها قانون استقلال القضاء .

مادة ٨ — على أصلها.

مادة ٩ — د د

مادة ١٠ — د د

مادة ١١ — د د

مادة ١٢ — د د

مادة ١٣ — د د

مادة ١٤ — د د

مادة ١٥ — د د

مادة ١٦ — د د

مادة ١٧ — على أصلها مع حذف كلمتى « إلى النصف » الواردة فى الفقرة

الأولى من المادة .

مادة ١٨ — على أصلها .

مادة ١٩ — د د

مادة ٢٠ — د د

مادة ٢١ — د د

مادة ٢٢ — د د

مادة ٢٣ — د د

مادة ٢٤ — د د

مادة ٢٥ — د د

مادة ٢٦ — د د

مادة ٢٧ — د د

مادة ٢٨ — على أصلها .

مادة ٢٩ — ، ،

مادة ٣٠ — ، ،

مادة ٣١ — يتكون قسم الرأى من إدارات يرأس كلا منها مستشار وتوزع بينها المسائل التى يطلب الرأى فيها من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة .

ويعين عدد هذه الإدارات واختصاص كل منها بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

مادة ٣٢ — على أصلها .

مادة ٣٣ — على أصلها مع إضافة ، وعند غيابه أقدم المستشارين ، لآخر المادة

مادة ٣٤ — ، ،

مادة ٣٥ — على أصلها مع إضافة عبارة ، وعند غيابه أقدم المستشارين ، فى نهاية الفقرة الأخيرة من المادة .

مادة ٣٦ — على أصلها .

مادة ٣٧ — ،

مادة ٣٨ — ،

مادة ٣٩ — مع إضافة عبارة ، وعند غيابه أقدم المستشارين بهما ، فى آخر المادة .

مادة ٤٠ — على أصلها .

مادة ٤١ — ،

مادة ٤٢ — ،

مادة ٤٣ — ،

مادة ٤٤ — ،

مادة ٤٥ — يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقيّة من

الوظيفة التي تسبقها مباشرة حسب الجدول الملاحق هذا القانون .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار إليها في المادة السابقة أن يعين رؤساء

(١) في وظيفة رئيس المجلس أو وكيله أو مستشار بمحكمة القضاء الإداري :

مستشارو الدولة السابقون .

مستشارو محكمة النقض والإبرام العاملون والسابقون

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون .

المستشارون المملوكيون العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق في الجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى

على تخرجهم عشرون سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ ثمانى سنوات .

المحامون المقرررون أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تقريرهم أمامها

خمس سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين

مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بعمل قضائى أو بالمحاماة لمدة عشر سنوات

(٢) في وظيفة مستشار بقسمى الرأى والتشريع :

مستشارو محاكم الاستئناف العاملون والسابقون .

المستشارون المملوكيون العاملون والسابقون .

أساتذة كليات الحقوق في الجامعات المصرية العاملون والسابقون الذين مضى

على تخرجهم خمس عشرة سنة وعلى حصولهم على درجة أستاذ خمس سنوات .

المحامون المقرررون أمام محكمة النقض والإبرام الذين مضى على تقريرهم أمامها

ثلاث سنوات .

الموظفون العموميون العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين

مضى على تخرجهم عشرون سنة واشتغلوا بعمل قضائى أو بالمحاماة لمدة ثمانى سنوات

مستشارو الدولة المساعدون السابقون .

المستشارون المملكون المساعدون العاملون والسابقون .

(٣) في الوظائف الفنية :

رجال القضاء والنيابة والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق والمحامون

مادة ٤٦ — على أصلها .

مادة ٤٧ — الفقرتان الأولى والثانية على أصلهما وعدلت الفقرتين الثالثة

والرابعة على الوجه الآتي :

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس من المستشارين وغيرهم في مرسوم التعيين وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس .

ويكون تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء من تاريخ تعيينهم في

الوظائف الفنية المماثلة لمن يعينون من المصالح الأخرى حسب مدة الخدمة فيها

ومن يعينون من المحامين من تاريخ القيد في الجدول العام .

مادة ٤٨ — على أصلها .

مادة ٤٩ —

مادة ٥٠ —

مادة ٥١ —

مادة ٥٢ —

مادة ٥٣ —

مادة ٥٤ —

مادة ٥٥ —

مادة ٥٦ —

تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ

أحال المجلس مشروع هذا القانون إلى اللجنة في ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ فنظرت في خمس جلسات بحضور حضرة صاحب العزة سليمان حافظ بك وكيل وزارة العدل وحضرة الأستاذ بدوى إبراهيم حمودة المدير العام لإدارة التشريع بوزارة العدل نائبين عنها . وفيما يلي ملاحظات اللجنة على مواد هذا المشروع :

المادة ٢

تقضى هذه المادة بأن مجلس الدولة يؤلف من ثلاثة عناصر :

- ١ — محكمة القضاء الإدارى وجميعيتها العمومية .
- ٢ — قسمى الرأى والتشريع وجميعيتهما العمومية .
- ٣ — الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

وبذلك استقلت محكمة القضاء الإدارى عن قسمى الرأى والتشريع وأصبح لكل منهما جمعية عمومية خاصة ، ولم يعد مستشارو المحكمة يشتركون مع مستشارى الرأى والتشريع فى الإفتاء كما هو حاصل طبقا للقانون القائم .

وقد رأى بعض حضرات الأعضاء أن محكمة القضاء الإدارى تختلف فى طبيعتها واختصاصها عن قسمى الرأى والتشريع ، فالمحكمة اختصاصها قضائى محض ، وهى محكمة قضائية بكل معنى الكلمة تختص بالفصل فى نوع معين من المنازعات . أما قسمى الرأى والتشريع فهما عبارة عن أداة حكومية تستعين بها الحكومة وتستشير برأيهما فيما يعرض لها من المشاكل القانونية أو الدستورية أو فى وضع الصيغ القانونية فى مشروعات القوانين واللوائح ورأيهما استشارى محض فى هذه المسائل . وقد أصبح كل منهما مستقلا عن الآخر كما تقدم ولا توجد أية صلة بين هذين ومحكمة القضاء الإدارى فلا محل لجمعهما معا فى هيئة واحدة تسمى مجلس الدولة . واقترح هذا الفريق فصلهما عنها وقصر مجلس الدولة على محكمة القضاء الإدارى وإدماج قسمى الرأى والتشريع بعد ذلك مع إدارة قضايا الحكومة كما كانا قبل إنشاء مجلس الدولة أو جعلهما إدارة مستقلة بذاتها كإدارة قضايا الحكومة .

ولكن سعادة وكيل وزارة العدل الذى مثل الحكومة أمام اللجنة فى هذا المشروع قال إنه مع تسليمه بما تقدم فانه يرى أن قسمى الرأى والتشريع يتصلان بمحكمة القضاء الإدارى فى المشروع فى الجمعية العمومية لمجلس الدولة الذى يضم جميع المستشارين لإبداء الرأى مسبقاً فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية التى تحال إليها بسبب أهميتها، ولا ينتظر أن تكون محل مقاضاة أمام محكمة القضاء الإدارى. وحينئذ يشترك مستشارو محكمة القضاء الإدارى مع مستشارى قسمى الرأى والتشريع فى بحث هذه المسائل وإعطاء الرأى فيها وهم رجال قد تخصصوا فى هذه المسائل وأصبحوا بحكم سنهم وتجاربهم خبراء فيها، ويمكن الاستفادة من خبرتهم. وقد وافقت أغلبية اللجنة على رأى سعادة وكيل الوزارة وقررت إبقاء المادة على ما هى عليه من هذه الناحية.

ومع ذلك فقد أدخلت اللجنة تعديلاً لفظياً على الفقرة الأخيرة التى تنص على أن «يشكل المجلس من رئيس ووكلاء ومستشارين» بأن استبدلت بلفظة «مستشارين» عبارة «عدد كاف من المستشارين» لأن لفظة «مستشارين» الدالة على الجمع تتفق فى المكتابة مع لفظة «مستشارين» الدالة على المثنى، وقد تقرأ خطأ بالمعنى الآخر.

المادة ٣

رأى بعض حضرات الأعضاء أن يضاف إلى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بموجب هذه المادة الفصل فى الطعون فى الانتخابات لمجلسى البرلمان طبقاً للمادة ٩٥ من الدستور، ولكن رأت الأغلبية أن هناك اقتراحاً مقدماً من حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا بمشروع قانون بتحويل هذا الاختصاص لمحكمة النقض والابرار. وقد درسته اللجنة ووافقت على تحويل هذه الطعون لمجلس الدولة وقدمت تقريرها بذلك للمجلس ولم يصدر فيه قرار للآن، وإن الأوفق ترك هذا الموضوع وعدم النص عليه فى قانون مجلس الدولة لإكتفاء بمشروع القانون السابق الذكر.

المادة ٤

أعادت اللجنة صياغة هذه المادة لزيادة إيضاح حقيقة المقصود منها لأن عبارة «تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات

المنصوص عليها بالمادة السابقة ، قد تفيد أن اختصاصها بالفصل في هذا التعويض يخرجها عن اختصاص المحاكم العادية مع أن المقصود هو جعلها مختصة مع المحاكم العادية بالفصل فيها ويكون لها اختصاص مشترك بالفصل في هذا التعويض وللمدعى الخيار في أن يلجأ لأيهما كما يشاء ويترتب على الاتجاه لإحداها سقوط حقه في الاتجاه إلى الأخرى . لذلك عدلت اللجنة لفظة « تختص » بلفظة « تفصل » كما عدلت صياغة الفقرة الثانية لإبراز المعنى المقصود .

المادة ٥

تقضى هذه المادة في أصل المشروع بأن محكمة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد . والمقصود بهذه المادة اختصاص هذه المحكمة « بالمنازعات التي تنشأ عن العقود أو الأشغال العامة أو التوريد بين الحكومة والملتزم أو المتعهد » ولا اختصاص لها في المنازعات التي تنشأ بين الملتزم أو المتعهد وبين باقي الأفراد عما يصيبهم من الأضرار بسبب تقصير المتعهد أو الملتزم فإنها تكون دائماً من اختصاص المحاكم العادية . لذلك رأت اللجنة تقييد المنازعات بأنها « المنازعات التي تنشأ بين الحكومة ومن تعاقدت معه » في هذه المسائل كما استبدلت بلفظة « تختص » عبارة « تفصل » كما فعلت في المادة السابقة .

كذلك رأت اللجنة أن عبارة « عقود التوريد » التي تكون خاضعة لاختصاص محكمة القضاء الإداري هي عبارة عامة وتشمل بحسب لفظها كل عقد توريد مهما قلت قيمته ومهما كان تافهاً مع أن المقصود هو عقود التوريد المهمة والمستديمة والتي يكون لها في العادة قائمة شروط وهي ما اصطلح على تسميتها في الفقه الإداري « بعقود التوريد الإدارية » ولذلك استبدلت اللجنة بعبارة « عقود التوريد » عبارة « عقود التوريد الإدارية » .

المادة ٧

تنص هذه المادة في أصل المشروع على الطلبات التي تخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري ولا تقبل لذلك أمامها . وقد أضاف مجلس النواب إليها

الطلبات التي تقدم عن القرارات المتعلقة بإدارة هيئة القضاء من تعيين أو ترقية أو نقل أو تأديب أو عزل متى كانت هذه القرارات صادرة في حدود السلطة وفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون استقلال القضاء .

ولم تر اللجنة الموافقة على هذه الإضافة لأن قانون استقلال القضاء قد وضع الشروط اللازمة لتعيين وترقية ونقل القضاة وأعضاء النيابة . وشكل مجلس القضاء الأعلى لأخذ رأيه في تعيين وترقية القضاة ولكن رأيه في ذلك استشاري محض ، وللوزير عدم الأخذ به وكل ما يجب عليه في هذه الحالة أن يحيط مجلس الوزراء عند عرض الحركة عليه بوجهة نظر مجلس القضاء . وللمجلس الوزراء بعد ذلك أن يقرر ما يشاء وليس للقضاة في الحقيقة أى طريق للتظلم من قرار مجلس الوزراء إذا خالف الشروط المقررة في القانون .

والواجب أن يكون لهم سلطة يلجأون إليها إذا أصابهم حيف من هذا القبيل . ثم أنشئ مجلس الدولة بعد ذلك وجعل اختصاصه عاماً لجميع الموظفين للتظلم من القرارات الإدارية دون تمييز بين القضاة وغيرهم . والمشروع المقدم لقانون مجلس الدولة الجديد هذا حذو القانون القائم في عدم التفرقة بين القضاة وغيرهم ولكن التعديل الذي أدخله مجلس النواب يحرم على القضاة الالتجاء إلى مجلس الدولة ، حالة أن قانون استقلال القضاء لم يوجد لهم أى ضمان آخر ولا محل لحرمان القضاة من ضمانة أعطيت لساير الموظفين . ولذلك رأت اللجنة وجوب بقاء الحال على ما هو عليه . وإذا كان يراد أن يكون أمر القضاة بيد مجلس القضاء الأعلى فيجب النص في قانون استقلال القضاء الحالي أو في مشروع تعديله على إعطاء مجلس القضاء سلطة الفصل نهائياً في أمور القضاء ، وينص بعد ذلك على عدم جواز الطعن في قراراته أمام أى سلطة قضائية .

وإن التعديل المذكور يقضى بعدم قبول الطعن من القضاة في قرارات التعيين والترقية والنقل والتأديب والعزل متى كانت هذه القرارات صادرة في حدود السلطة ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون استقلال القضاء . ولكن ليس الخطأ الذي يشكو منه القاضي قاصراً على تجاوز الوزير حدود سلطته أو عدم

اتباعه الاجراءات المقررة فقط ، بل إن قرار الوزير حتى في حدود سلطته ومع مراعاته الاجراءات المقررة قد يكون مجحفاً بحقوق القاضى ويجب أن يكون له حق التظلم منه .

ولهذه الأسباب رأت اللجنة عدم الموافقة على التعديل المذكور .

المادة ١٤

أدخل عليها تعديل في الصياغة لجعلها مطابقة لما هو مقرر أمام محكمة النقض والابرار .

المادة ٤٢

بمقتضى المادة ١٥ من القانون المعمول به الآن يكون تعيين رئيس ووكيل ومستشارى مجلس الدولة وإلحاقهم بالأقسام بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وموافقة الجمعية العمومية . وما كان للوزير أن يعين مستشاراً بدون هذه الموافقة . وقد جاء المشروع المعروض واستغنى عن هذه الموافقة واستعاض عنها بمجرد أخذ رأى الجمعية العمومية مع التفرقة بين الرئيس والوكيلين ومستشارى قسم الرأى وبين مستشارى محكمة القضاء الإدارى .

ففيما يتعلق بالأولين ، نصت المادة ٤٢ على أنه يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيليه ومستشاريه الفنيين عدا المندوبين والمساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ويجب أن يسبق العرض أخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس لترشيح من يقترح الوزير تعيينه .

وأما فيما يتعلق بتعيين مستشارى محكمة القضاء الإدارى فيرشح الوزير للجمعية العمومية للمجلس ضعف عدد المناصب الخالية لتختار من بينهم من ترى تعيينهم . وإذا لم يقع الاختيار على أحد من المرشحين يعرض الأمر على مجلس الوزراء ليعين من يرى صلاحيته من بين المرشحين .

ويرى من ذلك أن التعيين هو في جميع الأحوال للحكومة بعد أخذ رأى الجمعية العمومية دون التقييد برأىها . وفقط في حالة تعيين مستشارى محكمة القضاء الإدارى دون سواهم يرشح الوزير للجمعية العمومية ضعف عدد المناصب الخالية

لتختار من بينهم من ترى تعيينهم وفي حالة عدم موافقة الجمعية على أحدهم يعرض الأمر على مجلس الوزراء ليختار من يرى صلاحيته .

وقد رأت اللجنة وضع أساس آخر للتعيين يفرق فيه بين الرئيس ووكيل ومستشارى محكمة القضاء الإدارى وبين وكيل ومستشارى قسمى الرأى والتشريع .

ففيما يتعلق برئيس المجلس ووكيله لمحكمة القضاء الإدارى يكون الترشيح من جانب الوزير والاختيار من جانب الجمعية العمومية مع بعض القيود فيرشح الوزير اثنين لكل من الرئيس أو الوكيل لتختار الجمعية العمومية أحدهما وينحصر حق الجمعية فى الاختيار بينهما ولكن اختيارها يكون ملزما للحكومة . وهذا هو المتبع فى فرنسا وبلجيكا وفى جامعة فؤاد الأول بمصر بالنسبة لتعيين العمداء .

أما فيما يتعلق بمستشارى محكمة القضاء الإدارى فى المناصب الخالية التى يجب شغلها من داخل المجلس يكون الترشيح من جانب المجلس والاختيار للوزير فترشح الجمعية العمومية للمحكمة ضعف عدد المجالس الخالية ليختار الوزير من بينهم من يرى تعيينه . وأما فيما يتعلق بالأعضاء الذين يجوز تعيينهم من الخارج فيكون الترشيح للوزير والاختيار للجمعية العمومية للمجلس فيرشح الوزير ضعف العدد المطلوب لتختار الجمعية من ترى تعيينه وينحصر اختيارها فى العدد المعروض ويكون اختيارها ملزما للحكومة .

وأما فيما يتعلق بوكيل ومستشارى قسمى الرأى والتشريع والموظفين الفنيين بهما عدا المندوبين والمساعدين فقد رأت اللجنة أن هذين القسمين هما فى الواقع أداة حكومية تستعين بهما الحكومة فى تكوين رأيا فى المسائل التى من اختصاصها فتأخذ رأى مستشاريها فى المسائل القانونية والدستورية وفى المشاكل التى تعرض لها وفى صياغة مشروعات القوانين التى تعدها لعرضها على البرلمان وهى ليست مقيدة برأيهم قانونا ، ولذلك يجب أن يكون للحكومة حرية واسعة فى تعيينهم فيكون لها حق تعيينهم وإنما يجب عليها أن تأخذ رأى الجمعية العمومية للمجلس دون أن تتقيد به . وإذا لم تر الأخذ به فتعرض الأمر على مجلس الوزراء . أما فيما يتعلق بتعيين المندوبين والمساعدين فلا يجب عليها هذا العرض .

وقد قبلت الحكومة هذا الرأي ووافقت عليه .

المادة ٤٤

أغفلت المادة في المشروع المستشارين المساعدين ولم تفرق بين المندوبين فاستكملت اللجنة هذا النقص .

المادة ٤٥

لم تكن هذه المادة في أصل المشروع تفرق بين مستشارى محكمة القضاء الإدارى ومستشارى قسمى الرأى والتشريع فى شروط التعيين ولكن مجلس النواب رأى وجوب التفرقة وأدخل تعديلا على المادة لهذا الغرض . ورأت اللجنة عدم الموافقة على هذا التعديل والرجوع إلى أصل المادة فى المشروع بعد استكمال أحكامها .

المادة ٤٦

تقضى هذه المادة بأنه لا يجوز أن تزيد نسبة التعيينات فى وظائف مجلس الدولة من غير أعضائه أو موظفيه الفنيين على الثلث فى المستشارين والرابع فى باقى الوظائف ولكنها استثنت الوظائف المنشأة ولم تقيدها بأية نسبة . وقد رأت اللجنة أن لا محل لهذا الاستثناء ، وأنه يجب مراعاة النسبة المتقدمة فى كل تعيين يحصل سواء أكان لخلوات جديدة فى وظائف موجودة بالفعل أو فى وظائف جديدة أنشئت زيادة على الوظائف الموجودة . وقد وافقت الحكومة على ذلك .

المادة ٥٤

كانت المادة فى أصل المشروع تقضى بأن أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين يحالون إلى المعاش عند بلوغهم ستين سنة شمسية . ورأت اللجنة أن هذا السن هو المقرر أيضا لمستشارى محكمة النقض والإبرام ومحاكم الاستئناف . ولكن نظراً لأن لائحة التنظيم القضائى وقانون استقلال القضاء على وشك التعديل

وهناك من يطالب بمد السن إلى ٦٥ سنة فقد رأت اللجنة أن يكتفى بالنص في قانون مجلس الدولة على أن مستشارى مجلس الدولة يحالون إلى المعاش عند بلوغهم السن المقررة لمستشارى محكمة النقض والابرام وعند صدور اللائحة الجديدة يعامل بمقتضاها أعضاء مجلس الدولة .

جدول المرتبات

كانت المادة فى أصل المشروع تحدد مرتب رئيس المجلس بمبلغ ١٨٠٠ جنيه إلا إذا كان من الوزراء السابقين فيعطى راتب وزير . وقد حذف مجلس النواب هذا الاستثناء . وترى اللجنة إبقاءه وهو موجود فى قانون استقلال القضاء بالنسبة لرئيس محكمة النقض والابرام وموجود فى قانون جامعة فؤاد بالنسبة لمدير الجامعة ، وقد سبق القول بضرورة مساواة رئيس ومستشارى مجلس الدولة برئيس ومستشارى محكمة النقض والابرام .

هذه هى التعديلات التى رأت اللجنة إدخالها على المشروع وقد قررتها كلها بموافقة سعادة وكيل وزارة العدل وإقراره .

أما باقى مواد المشروع فقد أقرتها اللجنة كما أقرها مجلس النواب .

وقد حصل التفاهم بين اللجنة وسعادة وكيل وزارة العدل على أن كل الضمانات التى خولت للجمعية العمومية لمجلس الدولة ولرئيسه ووكيليه ومستشاريه بمقتضى هذا القانون يجب أن تكون لمحكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف ورؤسائها ووكلائها ومستشاريها فى لائحة التنظيم القضائى الجديدة .

واللجنة إذ تشرف برفع تقريرها إلى المجلس ترجو منه الموافقة على مشروع القانون كما عدلته .

رئيس اللجنة

على زكى العرابى

تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب

عن التعديلات التي أدخلها مجلس الشيوخ

أحال المجلس على لجنة الشؤون التشريعية بجلسته ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ بصفة مستعجلة هذا المشروع بقانون بعد أن أعاده مجلس الشيوخ معدلاً . وقد عقدت اللجنة جلسته في ٢٨ يناير المذكور بحثت فيها التعديلات بحضور حضرة الأستاذ بدوى حموده مدير إدارة التشريع بوزارة العدل مندوباً عن هذه الوزارة . ويتلخص بحث اللجنة فيما يأتي :

أجرى مجلس الشيوخ على المشروع تعديلات لفظية وأخرى تتعلق بالموضوع . أما التعديلات اللفظية فهي :

أولاً — ما جرى على الفقرة الأخيرة من المادة ٢ من استبدال عبارة « عدد كاف من المستشارين » بلفظ « مستشارين » ، حتى لا يقع لبس في قراءتها بين المثني والجمع .

ثانياً — أعيدت صياغة المادة الرابعة باستبدال كلمة « تفصل » بكلمة « تختص » لإظهاراً لمعنى اشتراك المحاكم العادية مع محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلبات التعويض المشار إليها في هذه المادة .

ثالثاً — وقد أدخل على صدر المادة الخامسة تعديل لفظي باستبدال كلمة « تفصل » بكلمة « تختص » ، حتى تكون صياغتها مطابقة للمادة السابقة .

رابعاً — استبدلت في المادة الثالثة عشرة كلمة « موقعة » بعبارة موقع عليها .

خامساً — أدخل على المادة ١٤ عدة تعديلات لفظية حتى تكون مطابقة في صياغتها لنص المادة المقابلة لها من قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام .

أما التعديلات الموضوعية التي انصبت على المعنى فهي :

أولاً — أضاف مجلس الشيوخ في الفقرة الأولى للمادة الخامسة عبارة قصد بها تحديد معنى المنازعات التي تنشأ عن عقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد

من أن محكمة القضاء الإداري لا اختصاص لها في المنازعات التي تنشأ بين الملتزم أو المتعهد وبين باقي الأفراد عما يصيبهم من الأضرار بسبب تقصير المتعهد أو الملتزم وأن اختصاصها مقصور على ما يقع من هذه المنازعات بين الحكومة والملتزم أو المتعهد .

كما أضيفت كلمة « الإدارية » بعد عبارة « عقود التوريد » حتى يتحدد المعنى المقصود منها وهو عقود التوريد الهامة والمستديمة التي يكون لها في العادة قائمة شروط وهي ما اصطلاح على تسميتها في الفقه الإداري « عقود التوريد الإدارية » .
ثانياً — حذف مجلس الشيوخ الفقرة الثالثة من المادة السابعة تلك التي كانت تخرج من اختصاص محكمة القضاء الإداري « الطلبات المتعلقة بإدارة هيئة القضاء متى كانت صادرة في حدود السلطة ووفقاً للإجراءات التي نص عليها قانون استقلال القضاء » .

ولم تمنع اللجنة في الموافقة على هذا النص بعد أن أكد حضرة مندوب وزارة العدل أن مشروع قانون نظام القضاء الذي فرغت الوزارة من وضعه وهو في طريقه إلى البرلمان قد تضمن نصاً صريحاً بتحويل الجمعية العمومية لمحكمة النقض والابرار حق الفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئة بإلغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه الطلبات . وجعل اختصاصها في ذلك نهائياً .

ثالثاً — كان نص المادة ٤٢ في المشروع كما أقره مجلس النواب يتضمن ما يأتي :
إن تعيين رئيس المجلس ووكيله ومستشاريه وموظفيه الفنيين عدا المندوبين الفنيين يكون بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل على أن يؤخذ رأي الجمعية العمومية للمجلس في تعيين الرئيس والوكيلين ومستشاري قسمي الرأي والتشريع والموظفين الفنيين .

أما فيما يتعلق بمستشاري محكمة القضاء الإداري فيرشح الوزير للمجلس ضعف عدد المناصب الحالية لتختار الجمعية العمومية من بينهم من ترى تعيينهم .
وإذا لم يقع الاختيار على أحد المستشارين يعرض الأمر على مجلس الوزراء ليعين من يرى صلاحيته .

وقد أدخل مجلس الشيوخ على هذا الشطر من المادة تعديلات من شأنها أن تعين رئيس المجلس أو وكيله لمحكمة القضاء الإداري يكون من بين اثنين يرشحهما وزير العدل للجمعية العمومية للمجلس لتختار أحدهما .

وأن تعين مستشاري محكمة القضاء الإداري في المناصب التي يجب شغلها من بين موظفي المجلس الفنيين يكون بمعرفة وزير العدل من قائمة تعدها الجمعية العمومية للمجلس بضعف عدد هذه المناصب .

أما المناصب التي يجوز شغلها من خارج المجلس فيرشح وزير العدل بضعف عددها من خارج المجلس لتختار الجمعية العمومية من بينهم من ترى تعيينهم .

أما تعيين وكيل المجلس لقسمي الرأي والتشريع والموظفين الفنيين عدا المندوبين المساعدين فلم يدخل مجلس الشيوخ على طريقة تعيينهم أي تعديل .

وتلاحظ اللجنة مع موافقتها على هذا التعديل أن العلة التي ساقها لجنة العدل لمجلس الشيوخ من أن التعديل جاء جرياً على المتبع في فرنسا وبلجيكا وقانون جامعة فؤاد الأول لا يتفق وأحكام هذه القوانين .

إذ المعمول به في فرنسا طبقاً للدادة الخامسة من قانون ٣١ يولية سنة ١٩٤٥ أن وكيل مجلس الدولة الذي يقوم بوظيفة رئيس مجلس الدولة في مصر يعين بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ويختار من بين رؤساء الأقسام أو المستشارين العاديين .

وكذلك ما تضمنته المادتان السادسة والسابعة من القانون المذكور من أن تعين رؤساء الأقسام يكون من بين المستشارين العاديين بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء وأن تعين رؤساء الأقسام يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء .

أما القانون البلجيكي الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة البلجيكي فقد نص في المادة ٢٤ على أن يكون تعيين الرئيس الأول والرئيس والمستشارين لمدة الحياة بمرسوم ملكي . وبعد تشكيل مجلس الدولة لأول مرة يكون التعيين في المناصب الخالية براسم ملكية لمدة الحياة من بين المرشحين

المدينة أسماؤهم في قائمتين تشمل كل منهما ثلاثة أمثال عدد المناصب الحالية . يقدم إحداهما مجلس الدولة ويقدم الأخرى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ على التناوب ويكون الترشيح لأول وظيفة تخلو لمجلس النواب .

والنص الوارد في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون إنشاء جامعة فؤاد الأول الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ والمرسوم بقانون رقم ٩٦ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥ هو أن يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة ذرى الكراسى يرشحهم مجلس السككية . وظاهر من هذا النص أنه يتفق مع ناحية واحدة من نواحي التعديل وهي ناحية مستشارى محكمة القضاء الإدارى الذين يعينون من داخل المجلس . وهي حالة خاصة لا تصلح أن تكون أساساً للقياس في جملته . ويتضح مما تقدم أن موافقة هذه اللجنة على تعديل مجلس الشيوخ لا يرجع للقياس على ما جرى به العمل في فرنسا وبلجيكا وقانون جامعة فؤاد الأول وإنما لأن الأساس المقترح يحقق كافة الضمانات المطلوبة في الاختيار عند التعيين . ولأنه ليس ثمة مانع من أن يجرى التعديل مستوحيا حكمته مما تكشفته عنه التجارب ودعت إليه حاجة العمل في البلاد بصرف النظر عما نصت عليه التشريعات الأجنبية الأخرى .

رابعا — كانت المادة ٥٤ من المشروع كما أقرها مجلس النواب تفرق في شروط التعيين بين رئيس المجلس ووكيله ومستشارى محكمة القضاء الإدارى وبين مستشارى قسمى الرأى والتشريع . وقد وحد مجلس الشيوخ هذه الشروط بين الطائفتين . ولم تر اللجنة مانعا من إقرار هذا التعديل .

خامسا — حذف مجلس الشيوخ الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ الخاصة بالوظائف المنشأة فأخضعها لنسبة التعيين الخاصة بالوظائف الحالية ، وقد أقرت اللجنة هذا التعديل .

سادسا — وفي المادة ٤٥ أضاف مجلس الشيوخ نصا يسوى بين مستشارى مجلس الدولة وبين مستشارى محكمة النقض والإبرام في سن الإحالة إلى المعاش .

واللجنة إذ توافق على هذا النص فهي إنما تعمل على إنجاز إصدار هذا التشريع، ذلك لأن السن المقررة لمحكمة النقض حتى الآن هي ذات السن المقررة في المشروع كما أقره مجلس النواب . فالتعديل والحالة هذه لا يمس المعنى .

سابعاً — قد أقر مجلس الشيوخ في التعديل الذي جرى في جدول المرتبات ما ذهبت إليه الحكومة ولجنة الشؤون التشريعية من جعل مرتب رئيس المجلس ١٨٠٠ جنيه إلا إذا كان وزيراً سابقاً فيعطى راتب الوزير .

وعلى العموم فقد أقرت اللجنة هذه التعديلات اللفظية منها والموضوعية لأنها لا تمس جوهر المشروع .

القسم الأول

النصوص التشريعية

- ٥ قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ خاص بمجلس الدولة
- ٢٢ مرسوم بتعريف الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى
- مرسوم بالادارات التى يتكون منها قسم الرأى بمجلس الدولة وتوزيع
- ٢٤ الاختصاص بينها
- مرسوم بشأن اختصاص إدارة الرأى بمجلس الدولة لوزارة التجارة
- ٢٥ والصناعة والزراعة بوزارة التكوين

القسم الثانى

مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية

وتعديلات وتقارير اللجان البرلمانية

- مذكرة إيضاحية لمشروع القانون الذى استعاض به عن القانون رقم ١١٢
- ٢٦ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة
- مذكرة إيضاحية للرسوم الخاص بتعريف الرسوم والإجراءات المتعلقة
- ٣٢ بها أمام محكمة القضاء الإدارى
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب عن مشروع القانون
- ٣٥ الخاص بمجلس الدولة
- ٦٠ مشروع قانون مجلس الدولة كما قدم من الحكومة
- ٧٥ قانون مجلس الدولة كما أقرته لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب
- ٨٠ تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون الخاص بمجلس الدولة
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب عن التعديلات التى أدخلها
- ٨٨ مجلس الشيوخ على مشروع قانون مجلس الدولة

مجموعة القوانين المصرية

يشرف على وضعها ، ومراجعتها القانونية ، ومطابقتها لأحدث التعديلات ، الأستاذ مصطفى كامل منيب المحامى . وتقع المجموعة فى ٢٤ جزءاً ، منها ١٢ جزءاً أصلياً ، و ١٢ جزءاً آخر مكملاً .

المجموعة الأصلية

- | (تحت الطبع) | (ظهر) |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| ١- القانون المدنى | ٧ - قوانين التجارة أول |
| ٢- قوانين العمل | ٨ - قوانين التجارة ثان |
| ٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية | ٩ - القوانين المدنية الخاصة |
| ٤- قوانين الضرائب المنقولة أول | ١٠ - قانون الإجراءات الجنائية |
| ٥- قوانين الضرائب والرسوم ثان | ١١ - قوانين الأحوال الشخصية |
| ٦- قانون العقوبات | ١٢ - الدستور وقوانين الانتخاب إلخ |

ثمان الجزء الواحد ٢٥ قرشاً

والاشتراك قبل الطبع للعشرة أجزاء ١٧٥ قرشاً

والخمس أجزاء وحسب الاختيار ١٠٠ قرش

شارع حسن

الأكبر بعبدين

دار الفكر العربى

تطلب

من الناشر

ومن مكتبتها بشارع مظلوم باشا بجوار جريدة الأهرام

مجموعة القوانين المصرية

المجموعة المسكدة

-
- ١ - قوانين مجلس الدولة (ظهر)
 - ٢ - قوانين الرأى والصحافة والنشر (تحت الطبع)
 - ٣ - قوانين الأجانب والجنسية
 - ٤ - قوانين موظفى الحكومة ومستخدمىها
 - ٥ - قوانين رسوم المحاكم
 - ٦ - القوانين الصحية
 - ٧ - قوانين التربية والتعليم والثقافة
 - ٨ - القوانين العسكرية
 - ٩ - القوانين الاجتماعية
 - ١٠ - القوانين التويزية
 - ١١ - القوانين الزراعية
 - ١٢ - قوانين الشركات والبنوك

ثمن الجزء الواحد ٢٠ قرشاً

والاشتراك قبل الطبع للاتنى عشر جزءاً ٢٠٠ قرش

والسمة أجزاء وحسب الاختيار ١٠٠ قرش

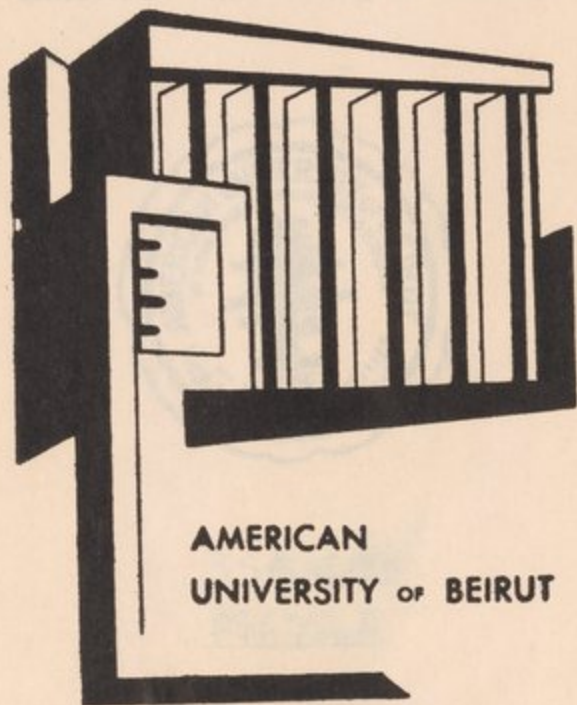
منيب، مصطفى / كامل

[مصر. قوانين، أنظمة، الخ.] مجلس ال

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01020798



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

